جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الابادة الجماعية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- مبخوتة بلقاسم
-

إشراف الأستاذ:
-د. بلعباس عيشة

لجنة المناقشة

-د/أ. هواري صباح	رئيسا
-د/أ. بلعباس عيشة	مقررا
-د/أ. فصيح خضرة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M1439038093/

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يشكر النّاس لم يشكر الله» .

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه ونشهد أنّ سيدنا محمداً عبده ورسوله الدّاعي إلى رضوانه صلى الله عليه وسلّم وأصحابه وأتباعه وسلّم.

بعد الشّكر لله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذه المذكرة، نتقدم بجزيل الشّكر إلى من شرّفنا بإشرافه على المذكرة الأستاذة الدكتورة **" بلعباس عيشة "**وإلى كل أساتذة قسم كلية الحقوق والعلوم السياسية، كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمـل ...

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ".

مقدمة:

لم تكن الجريمة يوما حدثا مفاجئا فهي قديمة قدم وجود الإنسان على الأرض إذ اختبر البشر منذ القدم صورا لأبشع الجرائم والانتهاكات وفي القرن الماضي عاش العالم على وقع حربين مورس خلالهما جميع الجرائم الدولية.

من أخطر هذه الجرائم الدولية وأبشعها على الإطلاق " جرائم الإبادة الجماعية"، هذه الأخيرة أخذت النصيب الأكبر من اهتمام المجتمع الدولي منذ القديم، نتيجة للحربيين العالميين الأولى والثانية اللتان عاشهما العالم وما خلفتاهما من دمار شامل وملايين من الضحايا الأبرياء والانتهاكات الخطيرة لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع اتفاق تحريم وعقاب كل فعل ينطوي على الإبادة الجماعية في 9 ديسمبر 1948 ، وعرفت بعد ذلك باتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية والجزاء عليها، ونتيجة لعدم انحسار تلك الجريمة ووجود وسائل جديدة مستحدثة تتمثل في ظهور ما يعرف بالحروب البيولوجية أو الإبادة الثقافية، وإمكانية توظيفها لارتكاب جريمة الإبادة ضد جماعات بعينها والتي تتراخى نتائجها ومعرفة أسبابها، ونتيجة رغبة من الدول في حسم صراعاتها لجأت إلى استخدام الإبادةً كوسيلة ، ومما زاد الأمور تعقيدا التطهير العرقي الذي تواصل في مناطق شتى البوسنة والهرسك، ورواندا، وسيراليون، وتيمور الشرقية، وفلسطين المحتلة، والشيشان...وغيرها، ومع تطور أعمال جرائم الإبادة الجماعية تطورت الآليات التي تهدف إلى الحد من وقوع هذه المجازر وانتهت بإعلان المحكمة الجنائية الدولية

إن أهمية هذا الموضوع تنبع من أهمية العدالة الجنائية الذي هو مطلب المجتمع الدولي إذ لابد من مساءلة كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي الجنائي من مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وهذا يقتضي أولا التسليم بمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد طبقا للقانون الدولي وثانيا إنشاء قضاء جنائي دولي لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى وهذا ما تحقق في القانون الدولي الحالي ويعد تطورا كبيرا بدأ منذ نظام المحاكم المؤقتة وانتهى

بالتوقيع على معاهدة روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من قبل 120 دولة من دول الأمم المتحدة، وهو إنجاز كبير للمجتمع الدولي على صعيد النظام القانوني الدولي لكي يضع حدا لسياسة الإفلات من العقاب، واحتماء العديد من القادة السياسيين وراء السيادة وعدم التدخل والحصانة وإفلاتهم من المحاكمة عن جرائم دولية مثل جريمة الإبادة الجماعية كما سنتعرض إلى ذلك في الفصول القادمة من هذه المذكرة.

وبناء على ما تقدم ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

هل ساهم ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية في ردع هذه الجريمة أما لا؟

وللإجابة على هذا الإشكال اعتمدنا على المناهج التالية:

المنهج التحليلي: فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

المنهج الوصفي: وذلك بوصف الأسس والآليات التي اعتمدها المجتمع الدولي لتوقيع المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الخطة التي قسمناها إلى فصلين:

حيث نتطرق إلى النظام القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية **(الفصل الأول)**، وكذا تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية **(الفصل الثاني)**، وأنهينا هذه الدراسة بخاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول

النظام القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية

ظل الفرد بعيدا عن المسؤولية الدولية سواءا كان رئيسا للدولة أو ممثلا لها عند ارتكابه الجرائم الدولية باعتباره ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي حتى نهاية الحرب العالمية الأولى وإبرام معاهدة فرساي سنة 1919م وبالرغم من فشل هذه المحاكمة إلا أنها مهدت على تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في محكمة نورمبورغ بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945م التي يرجع لها الفضل في إرساء المسؤولية الجنائية الدولية[1].

عرفت التطورات التي تلت الحرب العالمية الثانية تبني فكرة المسؤولية الجنائية الدولية على نوع جديد من الجرائم أطلق عليه اسم "الإبادة الجماعية."

أصبح القانون الدولي يعترف بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، حيث أصبح يعتبرها من ضمن مبادئه العامة، فكل من يقدم على انتهاك القانون الدولي الجنائي بارتكابه الواقعة الإجرامية يتحمل تبعة عمته ويخضع للجزاء الذي يقرره القانون وتوقعه عليه الجماعة الدولية بحكم قضائي، بغض النظر عن صفته الرسمية مادام أنه ارتكب عمل غير مشروع يحرمه القانون الدولي[2].

1 –الشاذلي فتوح، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 98، ص 112–113,

2 – أصبح الفرد يحظى بمكانة هامة في القانون الدولي المعاصر، ويتجلى الاهتمام الدولي بالفرد خاصة في المجال الجنائي وفيما يوفره القانون الدولي من ضمانات وآليات لحماية الفرد ومحاكمته وتحميله المسؤولية الجنائية الدولية، للمزيد من المعلومات أنظر: عبد الرحمان عنان، مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2010، ص 82.

بذلت عدة جهود دولية في مجال تحديد أسس والقواعد التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية الدولية، وإيجاد الآليات والصيغ الكفيلة لفرضها (المبحث الأول) وذلك من أجل قمع جريمة الإبادة الجماعية ومحاكمة مرتكبيها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

نشأة وتطور المسؤولية الجنائية الدولية

أصبحت فكر الارتكاب المتكرر لأخطر الجرائم الدولية بدون ضوابط غير مقبولة في نظر المجتمع الدولي، حيث قام هذا الأخير بإنشاء فرع جديد للقانون الدولي يعنى بحقوق الإنسان وحرياته أساسية، تسند إليه مساءلة منتهكي هذه الحقوق[1].

عليه تكرست فكرة المسؤولية الجنائية الدولية (المطلب الأول)، وقد ظهر الخلاف الفقهي الدولي حول الأشخاص الذين تسند إليهم هذه المسؤولية الجنائية، كما أن هناك عدة موانع تحول دون قيام المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم الدولية (المطلب الثاني).

1 – عرف الفقيه "جرافن" القانون الدولي الجنائي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العالقات الدولية، التي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي، وذلك بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه".

–بينما عرفه الفقيه "جالسير" أنه: "مجموعة القواعد القانونية للمعاقبة على الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي"، للمزيد من المعلومات، أنظر: مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2002، ص 13.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

وضعت التطورات التي تلت الحرب العالمية الثانية علامة واضحة في جعل الأشخاص الطبيعيين مسؤولين جنائيا عن الأفعال غير المشروعة، بعدما كان القانون الدولي يقر بالمسؤولية الدولية للدولة[1].

بظهور القانون الدولي الجنائي كفرع جديد للقانون الدولي ظهرت معه فكرة الجريمة الدولية فقرر لها المسؤولية الجنائية الدولية (الفرع الأول)، التي تتميز بعدة عناصر (الفرع الثاني)، وقد عرفت هذه المسؤولية عدة تطورات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية

تعني المسؤولية بصفة عامة: حالة الشخص الذي اركب أمرا يستوجب المساءلة، والقانون هو الذي يقرر المساءلة في حالة المسؤولية القانونية، وذلك باشتراطه الجزاء لمن يأتي تصرفا يوسمه بعدم المشروعية[2].

توقع العقوبة بحق الفاعل فتنعقد مسؤوليته الجنائية إذا كان قد مس بتصرفه غير المشروع مصلحة عامة، وقد تنعقد مسؤولية الشخص المدنية في حالة ما إن يلزم الفاعل قانونا بالتعويض عن أضرار للغير بخطئه، إذا مس بتصرفه غير المشروع مصلحة خاصة[3].

1 – لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ المناقشة، ص 84.

2 – عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص 201.

3 –فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وتشكيلها والدول الموقعة عليها والإجراءات أمامها واختصاصها والجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 17 يوليو 1998 ومسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة النشر، ص 450.

تعرف المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية بأنها: "تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية"[1].

أما في القانون الدولي فإنه لم يتم تبني فكرة المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية إلاّ حديثا، فما كان سائدا هو فكرة المسؤولية الدولية الناجمة عن الإخلال بالالتزامات التي يفرضها هذا الأخير على الأشخاص المخاطبين بأحكامه، إلاّ أنه بعد المجازر التي ارتكبت بحق البشرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خاصة أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، فإنه تم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال التي تعد جرائم دولية بمقتضى القانون الدولي الجنائي[2].

وعليه فإن المسؤولية الجنائية الدولية: "هي النظام القانوني الذي بمقتضاه يعاقب الأفراد عما ارتكبوه من أفعال خطيرة تمس الجماعة الجنائية الدولية بأكملها كما حددها نظام المحكمة الجنائية الدولية"[3].

الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الجنائية الدولية

تتكامل المسؤولية الجنائية الدولية باتحاد عناصرها المكونة لها، حيث أنها تشمل العنصر الموضوعي والذي يعكسه الركن الشرعي للجريمة (أولاً)، والعنصر الشخصي ويعكسه الركن المعنوي فيها (ثانيا)، كما تنتقص في المقابل هذه المسؤولية بتخلف أحد هذين العنصرين.

أولاً: العنصر الموضوعي

يقضي العنصر الموضوعي للمسؤولية الجنائية الدولية بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص" ومفاد ذلك أن الفعل لا يمكن اعتباره جريمة يعاقب عليها، إلاّ إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكاب

1 – سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص123.

2 – وسيلة بوحية، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 15.

3 – أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 15.

هذا الفعل تقرر له الصفة الإجرامية، وتحدد الجزاء المناسب له، فإذا انعدمت هذه القاعدة انتفت الصفة الإجرامية عن الفعل.

الملاحظ حول هذا المبدأ أنه الوجود له في القانون الدولي الجنائي على النحو المعترف له به في القانون الداخلي، نظراً لطبيعته الخاصة، فالصفة العرفية التي تتميز بها أحكام القانون الدولي تقضي بأن الجرائم الدولية ليست بأفعال منصوص عليها في قانون مكتوب، بالرغم من وجود مجهودات دولية لتقنين هذه الجرائم عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية التي تكشف عن هذه الصفة الإجرامية الموجودة في القواعد العرفية[1].

توصل الفقه الدولي إلى أن الفعل لا يعد جريمة دولية إلاّ إذا ثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي التي تعترف له بالصفة الإجرامية، فال يهم الشكل الذي تتخذه هذه القاعدة سواء كانت مكتوبة أم عرفية، بل يكفي التأكد من وجودها، لذلك كان البد من صياغة المبدأ على النحو التالي: "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بناء على قاعدة قانونية".

بهذا نكون قد أخذنا بروح المبدأ، لا بحريته عند البحث في مجال هذه المسؤولية مع التأكيد على عدم إهمال جانب تقنين قواعد القانون الدولي، ولاسيما قواعد القانون الدولي الجنائي، الذي يقربنا من مبدأ الشرعية[2].

ثانيا: العنصر الشخصي

تقوم المسؤولية الجنائية الدولية إذا ربطت الأفعال المادية للجريمة بنفسية الفاعل، التي تعد من أهم الركائز التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي.

1 – سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 99.

2 –سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 99.

يحول تخلف العنصر الشخصي للجريمة بسبب انعدام الرابطة المعنوية المتعلقة بنفسية مرتكب الجريمة دون توقيع المسؤولية الجنائية الدولية عليه[1].

أثبت العمل الدولي عدم مساءلة الفرد جنائيا إذا لم تنسب إليه هذه الواقعة الإجرامية ليس من جانبها المادي فقط، بل ومن جانبها المعنوي كذلك، وإلاّ كنا أمام مانع يحول دون معاقبته سواء بفقدانه الاختيار كتطبيقه لأوامر رئيسه أو إكراهه أو بفقدانه التمييز بسبب السكر أو الجنون وهذا عمال بمبدأ "لا إسناد معنوي بللا مسؤولية".

يعتبر توافر عنصري المسؤولية الجنائية الدولية أمراً ضرورياً ليتمكن القضاء من معاقبة المجرم الدولي، وهذا ما يقربه نوعا ما من تثبيت قواعد هذه المسؤولية أكثر في مجال العمل الدولي، كما هو معمول به في القانون الداخلي، وذلك بهدف عدم إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب مهما كانت صفتهم[2].

1 – تقوم المسؤولية الجنائية الدولية بتوافر الركن المعنوي والمتمثل في القصد والعلم، حيث يتوافر القصد لدى الشخص عندما يقصد هذا الأخير فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك، وفيما يتعلق بالنتيجة التسبب فيها، أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث، أي أن القصد يتوجه لإحداث الفعل المكون للجريمة لكل عناصره (السلوك والنتيجة معا).

–أما العلم: فهو أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، للمزيد من المعلومات أنظر: محمد غالي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004/2005، ص 34.

2 – نسيمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2007، ص ص 20–21.

المطلب الثاني:

آراء فقهاء القانون الدولي حول المسئولية الجنائية الدولية

تستلزم المسؤولية الجنائية الدولية وجوب تحمل الشخص تبعة سلوكه الإجرامي، وذلك بخضوعه للجزاء الجنائي، الذي يتناسب مع طبيعة الجرم المقترف بمقتضى القانون الدولي

ثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول تحديد أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية، بالإضافة إلى وجود عدة موانع تحول دون قيام هذه المسؤولية على مرتكبي الجرائم الدولية

الفرع الأول: الخلاف الفقهي الدولي حول تحديد أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية

رغم إقرار الفقه الدولي بوجود المسؤولية الجنائية الدولية، وذلك تماشيا مع التطورات التي طرأت على القانون الدولي، إلا أن هناك خلافا بين فقهاء القانون الدولي بشأن تحديد الشخص الذي يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، فمنهم من يقول بالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة وحدها حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدولة هي وحدها التي تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، حيث يستندون إلى المفهوم التقليدي في القانون الدولي الذي يعتبر أن الدولة هي الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي، وينكرون في ذات الوقت المسؤولية الجنائية للأفراد[1]

ومن بين أنصار هذا الاتجاه نجد الفقهاء "فون ليست"، "فيبر" و"دونديو دوفابر."

وهناك الاتجاه القائل بالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة والفرد معا يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المسؤولية الجنائية الدولية يتحملها الفرد والدولة معا، فهي مسؤولية مزدوجة، حيث تعتبر الدولة مسؤولة جنائيا إلى جانب الفرد لأنها واقع اجتماعي وليست مجرد خيال أو حياة قانونية لا إرادة لها[2]

وهناك أيضا الاتجاه القائل على أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وحده حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشخص الوحيد الذي يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عند ارتكابه أي جريمة دولية هو

---

[1]– محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية 1986 . ، ص 59

[2] – محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مرجع سابق، ص 60

الفرد، وينكرون مسؤولية الدولة جنائيا، ويرون ضرورة حصرها في الأفراد وحدهم وذلك لعلمهم وإدراكهم بالجريمة التي ارتكبوها، أما الدولة فلا يمكن أن تكون محلا للمسؤولية الجنائية، وذلك لعدم تحقق النية الإجرامية فيها.

أما الاتجاه الراجح في الفقه الدولي فهو الرأي القائل بحصر المسؤولية الجنائية الدولية على الدولة فقط دون الأفراد اتجاه ضعيف، حيث أنه لم يحظى بالقبول لدى فقهاء القانون الدولي ولا في المعاهدات الدولية، بينما الاتجاه القائل بحصر المسؤولية الجنائية الدولية في الأفراد وحدهم فقد لقي دعم فقهاء القانون الدولي، وهو الرأي الذي سارت عليه السوابق التاريخية، وأخذت به الوثائق الدولية الصادرة عن المؤتمرات والاتفاقيات التي عقدت في مجال القانون الدولي العام وهو أيضا الاتجاه الذي انتهجته المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1]

الفرع الثاني: موانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية

رغم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أنه قد تتوافر لدى مرتكب السلوك الإجرامي ظروفا شخصية محيطة به، وعليه لا تكون لديه إرادة في ارتكاب الجريمة، وبالتالي ينتفي الركن المعنوي فيها، فلا يمكن توقيع العقاب عليه ونذكر

1- صغر السن:

يفترض لإسناد المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكب الفعل الإجرامي أن يكون على قدر من الوعي والإدراك فالوعي يعني قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله والتمييز بين ما هو مباح مما هو محضور، ولا شك في ارتباط الوعي ببلوغ الإنسان سنا معينة، حيث لا يولد الإنسان متمتعا دفعة واحدة بملكة الوعي أو التمييز، بل تنمو معه شيئا فشيئا حتى يكتمل نموه العقلي في سن معينة

يختلف سن الرشد في القوانين الجنائية الوطنية من بلد لآخر، أما في القانون الدولي فقد حدده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (26) التي نصت بأنه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن (18) عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه."

[1] – أنظر المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2-القصور العقلي

يقصد بالقصور العقلي حالات الاضطراب العقلي التي تفقد الشخص تمييزه أو مقدرته على التحكم في تصرفاته، وكذا انعدام الشعور والاختيار لديه، وبالتالي يمنع إسناد الجريمة إلى إرادة المتهم[1]

تنتفي المسؤولية الجنائية الدولية بانتفاء الوعي والقصد الجنائي معا بسبب المرض، أو القصور العقلي، فالقانون الدولي لا يعتد بأفعال المجنون أو الشخص الذي يعاني قصورا عقليا وهو ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية في المادة (1/31،أ) من نظامها الأساسي، حيث نصت على أنه: "بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه الفعل يعاني مرضا أو قصوا ر عقليا يعدم قدرته على إد ا رك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم بما يتماشى مع مقتضيات القانون."

3- السكر الاضطراري

تؤثر الاضطرابات الناشئة عن السكر الناجم عن تناول المواد الكحولية أو المخدرة على الشعور والاختيار، فتناول المسكر يحدث تغيرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان، فيفقد الشخص القدرة على تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب على أفعاله، ويعطل إرادته في ضبط نفسه لمواجهة البواعث المختلفة[2]

تعتبر حالة السكر الاضطراري من موانع المسؤولية الجنائية الدولية، وقد تضمنت المادة (1/31،ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي النص على حالة السكر بقولها: "لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال."

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسات متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2007، ص 264

[2] – .عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 97

3- الإكراه

يؤدي الإكراه إلى نفي إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة، فهو بمثابة ضغط على إرادة الغير مما يؤدي به إلى ارتكاب الجريمة بسبب قوة ليس في استطاعته مقاومتها، وعليه لا تقوم المسؤولية الجنائية الدولية عليه، حيث نجد نوعين من الإكراه المادي الذي يتعرض فيه الشخص لقوة خارجية أو معنوي كالتهديد وما شابهه

4- الغلط والجهل

يقصد بالغلط العلم على نحو غير صحيح بحقيقة الوقائع أو القانون تم تكريس حالة الغلط من قبل للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (32) من نظامها الأساسي، والتي نصت على أنه: "لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتقاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

أما الجهل هو عدم العلم بحقيقة القانون، وقد سادت قاعدة "لا يعذر المرء بجهله للقانون" في التشريعات الداخلية للدول، فالعلم بالقانون مفترض.

يمكن تطبيق قاعدة "لا عذر بجهل القانون الدولي الجنائي"، خاصة بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية المنطوية على الانتهاكات الخطيرة والماسة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث أنه باستطاعة أي قائد عسكري، أو أي فرد من أفراد القوات المسلحة أن يعلم بقوانين وأعراف الحرب، كما أنه باستطاعة أي شخص أن يعلم بأن القتل أو الإبادة أو التعذيب، وغيرها هي أفعال مجرمة في القانون الدولي الجنائي، تستوجب توقيع المسؤولية الجنائية على الأشخاص المذنبين بارتكابها[1]

1 - .وسيلة بوحية، المسؤولية الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 40

المبحث الثاني

قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية التي تمسن الإنسانية في كرمته.؛ نظار لما تنطوي عليه من مأساة وما تلحقه من خسائر مادية ومعنوية، فهي من أقصى انتهاكات حقوق الإنسان، إنها جريمة تمس البشرية بغرض تدميرها وتمس أعضاء هذه الجماعة بسبب انتمائهم إليها، وتستعمل فيها أبشع الوسائل، وكذا تمس الإنسان في جسده وروحه وانتمائه، لهذا أطلق عليها "أم الجرائم" أو "جريمة الجرائم"[1] **(المطلب الأول)**، والتي تستوجب قيام المسؤولية الجنائية الدولية على ارتكابها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية، أو ما يطلق عليها جريمة إبادة الجنس البشري إحدى الجرائم الدولية شديدة الخطورة، والتي تثير قلق المجتمع الدولي، نظار لقسوتها ووحشيتها، حيث كبدت خسائر فادحة على مر العصور، فهي تستهدف القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة عرقية أو وطنية أو دينية، وقد تم وضع تعريف محدد لهذه الجريمة[2] **(الفرع الأول)**، وهي تتكون من عدة أركان **(الفرع الثاني)**، كما أنها تتميز عن غيرها من الجرائم الدولية بعدة مميزات **(الفرع الثالث)**.

1 – محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 250.

2 – جمال بلول، التنظيم القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 30.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

لم تعرف جريمة الإبادة الجماعية إلا حديثا في القانون الدولي، فرغم تنديد الجماعة الدولية بأفعال المكونة لها منذ القدم، إلاّ أنها لم تكرس في النصوص القانونية الدولية إلاّ بعد الحرب العالمية الثانية.

أولاً: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية

تعتبر الإبادة كلمة حديثة لجريمة قديمة مارسها الإنسان منذ بزوغ فجر البشرية، إلا أنه لم يحدد مفهومها إلا في الخمسينات من هذا القرن، بفضل الفقيه البولوني الأصل وأمريكي الجنسية " رافاييل ليمكان"، والذي كان مستشاراً لوزارة الحرب التابعة للولايات المتحدة الأمريكية[1].

حددت الأفعال المكونة لجريمة الإبادة أول مرة خلال الندوة الخامسة لتوحيد القانون الجنائي والتي انعقدت في مدريد سنة 1933، فاقترح "ليمكان" في هذه الندوة تجريم الأفعال والأعمال التي تهدف إلى التدمير والقضاء على جماعات عرقية ودينية وجماعات أخرى[2].

ألف الفقيه "ليمكان" سنة 1944 كتاب حول احتلال قوات المحور في أوروبا، حيث جاء الفصل التاسع منه تحت عنوان: "الإبادة""Génocide "، وقد أخذها عن الاصطلاحين اليونانيين "Génos " ويعني "الجنس" و"Cide " يعني "القتل"، وقد جمع بينهما في كلمة وحدة وهي "Génocide " أي "إبادة الجنس" واعتبرها "جريمة الجرائم"[3].

1 – محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 10.

2 – أحمد بن محمد محمود، القضاء الدولي الجنائي، نموذج المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعالقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009/2010، ص 49.

3 – علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 132.

الإبادة نظام مخطط يهدف إلى تدمير الأسس الضرورية والركائز الحيوية التي تقوم عليها حياة الجماعة القومية أو الأثنية أو الدينية[1]، كما ينحصر جوهرها في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها، نظرا لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة[2].

ثانيا: التعريف الاتفاقي لجريمة الإبادة الجماعية

تطرقت منظمة الأمم المتحدة بعد قيامها إلى موضوع الإبادة الجماعية وولت اهتماما بالذات بهذه الجريمة، حيث أكدت نبذ هذه الأعمال في قرارها الصادر في 11 ديسمبر 1946 رقم (1/96)، الذي تبنته الجمعية العامة بصيغة التأكيد على أن جريمة إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات إنسانية بأكملها، فهي جريمة طبقا للقانون الدولي ويعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء، بصرف النظر عن كونهم موظفين عموميين أو أفراد عاديين[3].

طلبت منظمة الأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد ذلك إعداد مشروع اتفاقية خاصة بتجريم إبادة الجنس البشري لغرض عرضها في الدورة الثانية للجمعية، وبعد أن أعد مشروع الاتفاقية من قبل لجنة خاصة شكلها المجلس والذي قرر إحالة المشروع في 26 أوت 1948على الجمعية العامة في دورتها الثالثة، أقرت هذه الأخيرة بالإجماع في 09 ديسمبر 1948 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من 12 جانفي 1951 بعد أن صادقت عليها (20) دولة[4].

1 – عرف "ليمكان" جريمة الإبادة الجماعية بقوله: "إنني أعني بالإبادة الجماعية تدمير أمة أو مجموعة عرقية، وبشكل عام لا تعني الإبادة الجماعية التدمير المباشر للأمة، إلا عندما تقترن الإبادة الجماعية بالقتل لكل أعضاء امة، إن الإبادة الجماعية تستند على خطة متسقة من خلال عدة أعمال مختلفة، تهدف إلى تدمير أسس الضرورية لحياة جماعة قومية بهدف تدمير هذه الجماعة"، للمزيد من المعلومات، أنظر: محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 13.

2 – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 217.

3 – أدرجت الإبادة الجماعية في إطار منظمة الأمم المتحدة لأول مرة من طرف الجمعية العامة خلال دورتها الأولى في 1946 وعرفتها بموجب اللائحة رقم (96/01)، الصادرة في 11 ديسمبر 1946.

4 – علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي...، مرجع سابق، ص 129.

جاء في نص المادة (01) من هذه الاتفاقية على أن الأطراف المتعاقدة تؤكد بأن الإبادة سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة طبقا للقانون الدولي[1].

كما نصت المادة (02) على أنه: "في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.
(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
(ج) إخضاع الجماعة عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
(د) فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

تقوم جريمة الإبادة الجماعية بتوفر ثلاثة أركان، وهي الركن المادي الذي يشمل مجموعة من الأعمال المادية التي تكون السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة **(أولاً)**، والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي **(ثانيا)**، والركن الدولي الذي يتمثل في قيام جريمة دولية بناء على تخطيط وتدبير من دولة أو مجموعة من الدول **(ثالثا)**.

أولاً: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

يقصد بالركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية مجموعة الأعمال المادية والتصرفات الملموسة التي تؤدي إلى تحقق النتيجة الإجرامية، حيث يتحقق هذا الركن بإتيان أفعال معينة أو الامتناع عن القيام بأفعال معينة[2].

1 – أنظر المادة (01) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

2 – منى حفيظ، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001–2002، ص 53.

يقع الركن المادي لجريمة الإبادة بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، حيث تعددت المظاهر المادية لهذه الجريمة[1]، وهي كما يلي:

1- قتل أفراد أو أعضاء الجماعة

يقصد بها أعمال القتل التي يذهب ضحيتها مجموعة من أعضاء الجماعة، فالقتل موجه للقضاء على الجماعة، فلا يشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية عدد معين من القتلى، كما لا يشترط في القتلى أن يكونوا كباراً أو صغاراً، رجالاً أو نساءا، سواء استعمل في القتل الغازات السامة أو الإعدام أو الدفن وهم أحياء أو القصف بالطائرات أو الصواريخ...الخ.

يعتبر قتل أعضاء الجماعة أفظع صورة من صور الاستئصال المادي، مثل المجازر التي ارتكبت في حق أرمينيين، والجرائم النازية خلال الحرب العالمية الثانية، وكذا الجرائم التي ارتكبها الصهيونيون في حق الفلسطينيين كمجزر دير ياسين ستة 1948 وكفر قاسم ستة 1956 والمجازر المرتكبة في مخيمي صبار وشاتيلا، ومازالت ترتكبها إلى يومنا هذا في فلسطين[2].

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي خطير بأفراد الجماعة

تشمل الإبادة الاعتداءات الجسيمة التي تقع على الجماعة فتصيب أعضائها في سالمتهم الجسمية أو العقلية، وقد يتحقق ذلك بممارسة بعض أنواع القهر المادي أو المعنوي المباشر على الجماعة كالضرب والتشويه، التعذيب والحجز، ونشر أوبئة، أو إجبارهم على القيام بأعمال معينة أو بإعطائهم بعض المواد، أو تعريضهم إلى مواقف قاسية، وكل عمل يفقد الجماعة هويتها أو يشوه شخصيتها، فتصبح غير قادرة على الاستمرار الطبيعي في الحياة.

1 – أنظر المادة)02/2) من النظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة)04/2) من النظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وكذا المادة)06) من النظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 – محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مرجع سابق، ص 18.

3- إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية يراد منها تدميرها المادي كليا أو جزئيا

يتم حصر، الجماعة وإجبارهم على العيش في بيئة معينة أو في ظل ظروف مناخية محددة حيث يتم تعمد حرمان الجماعة من الموارد أساسية للبقاء على قيد الحياة كأغذية أو الخدمات الطبية، وبالتالي تعريضهم للموت البطيء[1].

4- التدابير التي ترمي إلى إعاقة النسل داخل الجماعة أو الإبادة البيولوجية

ينطوي هذا الفعل على إبادة بيولوجية للجماعة، إذ يترتب عليه إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها، انه يمنع من التناسل والتكاثر ويحول دون استمرارهم، حيث يتم إخضاع أعضاء الجماعة لعمليات إعاقة النسل وتعقيم النساء أو إكراههم على الإجهاض عند تحققه الخ[2].

5- نقل الصغار عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى

يقوم هذا الفعل على تغيير مسيرة الحياة في الجماعة، إذ يعد نقل الصغار من جماعتهم إلى أخرى من قبيل التغريب الثقافي أو الفكري، فيتم منع أطفال من العيش في محيطهم الاجتماعي والثقافي، الأمر الذي يؤدي إلى منعهم من تعلم عادات وتقاليد ولغة الجماعة التي ينتمون إليها، وهذا يعني وقف استمرارية الحياة على نحو طبيعي في تلك الجماعة[3].

يتحقق هذا السلوك الإجرامي بنقل أطفال هذه الجماعة القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية أو أحد أطفالها بصفته منتميا إلى جماعة أخرى عن طريق القوة أو التهديد باستعمال القوة أو أية وسيلة أخرى تعدم إرادة المجني عليهم أو تفسدها، كاستعمال الغش أو الإكراه ضد هؤلاء الأطفال الذين لا يتجاوز عمرهم (18) سنة[4].

---

1 – خليل محمود ضاري، يوسف باسيل، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2008، ص 101.

2 – علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي...، مرجع سابق، ص 133.

3 – سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008ص 28.

4 – منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2009، ص 212.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

تتطلب جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها من الجرائم العمدية توافر القصد الجنائي، وهو اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي في الجريمة، مع علمه بأن هذا الفعل محظور، بنية تدمير جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية تدميراً كلياً أو جزئياً.

لا يكفي في هذه الجريمة أن يتوافر للجاني عنصري القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة فقط، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد جنائي خاص، وهو قصد الإبادة[1]، إذ يكون مدفوعا بفرض محدد وتحركه أسباب معينة ترتبط بعوامل ذكرتها المادة (02) من الاتفاقية وهي أسباب قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية.

لا يعد القتل الجماعي جريمة إبادة إلا إذا كان بدافع من هذه الدوافع، وهذا ما يجعل القصد الجنائي في هذه الجريمة قصد جنائي خاص[2].

لكي تتحقق جريمة الإبادة الجماعية، يجب ارتكاب أحد الأفعال الخمسة التي تم تعدادها في نص المادة (02) من اتفاقية 1948، إذ جاء فيها: "بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أندية أو عنصرية أو دينية".

شدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضا على أهمية الركن المعنوي، فقد جاء نص المادة (30) كما يلي: "ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وال يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلاّ إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم".

يشكل وجود النية أو ما يعرف بالركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية المعيار الذي يحدد ويميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الدولية، وخاصة عند ارتكاب هذه الجريمة في زمن الحرب،

1 – ليلى بن حمودة، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، الجزائر، 2008، ص 327.

2 – سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 291.

فعند انتفاء نية التدمير الموجهة ضد جماعة معينة لا توصف هذه الأفعال إلاّ بأنها من قبيل جرائم الحرب[1].

ثالثا: الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

يقصد بالركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية ارتكابها بناء على خطة مدبرة من جانب دولة أو عدة دول، حيث ترتكب من قبل الحكام أو فئات اجتماعية غالبة وبيدها السلطة أو ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلطة ضد فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية[2].

لا يشترط صفة معينة في الجاني ولا يشترط في المجني عليهم أن يكونوا تابعين لدولة أخرى، إذ تقع جريمة الإبادة الجماعية سواء كان المجني عليهم تابعين لدولة أخرى أم تابعين لذات الدولة زمن الحرب أم زمن السلم، وتستمد صفتها الدولية من الأمور التالية:

- أن مرتكبها هو صاحب سلطة فعلية قائمة أو من يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة.

كما أن موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسه أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه.

- تجد هذه الجريمة مصدرها في الوثائق والمعاهدات الدولية التي نصت عليها وجرمتها[3].

الفرع الثالث: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية

اعتبرت جريمة الإبادة الجماعية إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية في السابق، وبعد إقرار اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية انفصلت عنها واستقلت بخصائصها ومكوناتها **(أولاً)** وباعتبار أن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب كثيرا في زمن الحرب والنزاعات المسلحة إلاّ أن هناك العديد من السمات التي تجعل جريمة الإبادة الجماعية تتميز عن جريمة الحرب **(ثانيا)**، وجريمة التطهير العرقي **(ثالثا)**.

---

1 – صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 08-04-2012، ص 55.

2 – مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2013، ص 23.

3 – محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 100.

أولاً: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجريمة ضد الإنسانية

اختلفت الآراء الفقهية حول التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية، وقد توصلت إلى تحديد أوجه التشابه والاختلاف بينهما، إذ يرى الفقيه "جارفن" بأن جريمة الإبادة الجماعية من أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية[1].

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، إذ أن كلتيهما جريمتان تتسمان بالخطورة وتشملان أفعالاً تشكل اعتداء على السالمة الجسدية والمعنوية للأشخاص، كما تنطويان على نفس الإرادة لدى الجاني في انتهاج سياسة إبادة جسدية أو معنوية للفرد لدوافع وأسباب تمييزية. إلاّ أن هناك عدة نقاط تختلف فيها الجريمتين عن بعضهما، ومن بينها:

- يعتبر مفهوم الجريمة ضد الإنسانية أوسع من مفهوم جريمة الإبادة الجماعية ما دامت هذه الأخيرة ما هي إلاّ صورة من الأولى، ولكن بمجرد إبرام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أصبحت هذه الأخيرة جريمة منفصلة عن الأولى ومستقلة عنها، تجتمع معها في وصفها فقط أمّا بالنسبة لأحكامها فهي تختلف عنها[2].
- تختلف جريمة الإبادة الجماعية عن الجريمة ضد الإنسانية من ناحية وقوعها على جماعة وهم عدد من الأفراد ينتمون إلى جماعة ذات انتماء قومي، عرقي، عنصري أو ديني معين بعكس الجريمة ضد الإنسانية، فإذا كانت تشترك مع الجريمة الأولى في احتمال وقوعها على مجموعة من الأفراد، فهي تقع كذلك على فرد واحد من الجماعة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الهدف أو الغاية من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية هو الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية، وطنية عرقية، عنصرية أو دينية، أما الجريمة ضد الإنسانية فهدفها ليس إبادة جماعة محددة، وإنّما تستهدف الكيان الإنساني ككل[3].

---

1 – منى حفيظ، جريمة إبادة الجنس البشري...، مرجع سابق، ص 29.

2 – محمد صدارة، **التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، الجزائر، 2008، ص 255.

3 – محمد صدارة، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، المرجع نفسه، ص 256.

- تختلف الجريمتين في الأسباب والدوافع لاقتراف الجريمة، فإذا كان الدافع من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية هو دافع قومي أو عنصري، عرقي أو ديني، فإن الأسباب في الجريمة ضد الإنسانية أوسع، فقد تكون لأسباب ثقافية، سياسية، عنصرية، قومية أو دينية[1].

ثانيا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب

لم تقصر الجهود الدولية فيما يتعلق بوضع تعريف محدد لجرائم الحرب، وقد نالت أكبر قدر من الدراسة والاهتمام على المستوى الدولي مقارنة بالجرائم الأخرى، حيث تناولت العديد من المواثيق الدولية جرائم الحرب، إذ تم تعريفها في نص المادة (06/ب) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، فقد وصفت بأنها انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها[2].

تثير مسألة التمييز بين كل من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب أمراً بالغا من الأهمية فأحيانا ما يتم استغلال حالة النزاع المسلح لتنفيذ عملية الإبادة الجماعية، وقد يحدث الخلط بينهما لأن الركن المادي يكون واحدا في الحالتين معا، أي أنه يكون في شكل قتل أو استرقاق أو اضطهاد...الخ، فكل هذه الأفعال تكيف على أنها جرائم حرب وتمثل في نفس الوقت جرائم إبادة جماعية، كما أن الإنسان هو المستهدف في كل من الجريمتين ويتم في كل منهما انتهاك حقوقه[3].
أما النقاط التي تختلف فيها الجريمتين، فهي كما يلي:

1) تستهدف جريمة الإبادة الجماعية الإنسان كغاية للفعل، أما جرائم الحرب فهي تستهدف الإنسان والممتلكات على حد سواء.
2) يمكن لجريمة الإبادة الجماعية أن تركب حتى ضد أبناء الوطن الوحد، في حين أن جريمة الحرب ترتكب ضد الأعداء من دولة أخرى.

1 – محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ص 17–18.
2 – أنظر المادة (06/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ.
3 – صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص...، مرجع سابق، ص 31.

3) لا تشترط جريمة الإبادة الجماعية وقوع حالة حرب لحدوثها، أما جرائم الحرب فحالة النزاع المسلح أو الحرب هي المجال أو المعيار المحدد لها[1].
4) قد يكون مرتكب جريمة الإبادة الجماعية من الحكام أو الموظفين أو حتى من الأفراد العادين بينما في جريمة الحرب فعادة ما يكون مرتكبيها من كبار المسؤولين في الدولة.
5) يتمثل القصد الخاص المتطلب في جريمة الإبادة الجماعية في تدمير الجماعة القومية أو العنصرية أو العرقية أو الدينية، والذي لا يشترط توافره في جرائم الحرب، إذ أن الهدف من هذه الأخيرة هو فرض إرادة المنتصر.
6) تقوم جريمة الإبادة الجماعية عند تدمير جماعة طبقا لسياسة حكومية متعمدة ومنهجية وبالمقابل فإن جرائم الحرب يمكن أن لا تتأسس على دوافع إيديولوجية[2].

ثالثا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة التطهير العرقي

يتردد كثيراً مصطلح التطهير العرقي عند التحدث عن جريمة الإبادة الجماعية، لأنه يستخدم في حالات متعددة كمرادف لجريمة الإبادة الجماعية أو كأحد أشكالها.

تم تداول مصطلح التطهير العرقي في أروقة الأمم المتحدة لأول مرة حين أدانت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز العنصري وحماية أقليات سياسة التطهير العرقي في جلستها رقم (44)، وكذا لجنة حقوق الإنسان في جلستها الخاصة لمناقشة الموقف في يوغسلافيا سابقا سنة 1992، وقد ربطت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (80/47) الصادر بتاريخ 1992/12/16 بين جريمة التطهير العرقي وبين الإكراه الجنسي[3]، فهما مصطلحان يتعارضان مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

1 – منى حفيظ، جريمة إبادة الجنس البشري...، مرجع سابق، ص 36.

2 – محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ص 19–20.

3 – أنظر قرار الجمعية العامة رقم (80/47)، الصادر بتاريخ 16/12/1992، والمتعلق بتعريف جريمة التطهير العرقي.

يشير القرار إلى أن الضحايا في جريمة التطهير العرقي دائما ما يكونون مكروهين لكونهم أعضاء في جماعة معينة أيا كانت طبيعة هذه الجماعة، ونتيجة لذلك تصبح هذه الجماعة هدفا للجريمة[1].

تختلف جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة التطهير العرقي في النقاط التالية:

1- تعتبر جريمة الإبادة الجماعية إنكاراً لشرعية وجود جماعة معينة في الإقليم، ومن ثم وجب إفناؤهم بأي صورة من الصور المنصوص عليها في اتفاقية الإبادة الجماعية، أما جريمة التطهير العرقي فهي الإزالة المنهجية والقسرية لأعضاء جماعة عرقية من مجتمع أو عدة مجتمعات بهدف تغيير البناء العرقي لمنطقة ما.

2- لا تقتصر ممارسات وأفعال الإبادة الجماعية في نطاق إقليمي محدد أو دولة معينة، فهي تستهدف بالأساس تدمير الجماعة ذاتها، أما بالنسبة لممارسات التطهير العرقي فهي محددة مكانيا، تهدف إلى تطهير الإقليم من جماعة محددة ومحمية وفقا لاتفاقية الإبادة الجماعية.

نجد أحسن مثال للتمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التطهير العرقي فيما اقترفه "أدولف هتلر" من جرائم إبادية أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث استهدف تدمير جماعات وطوائف معينة من الناس في كل دول أوروبا، ولم تقتصر أعماله الإبادية على ألمانيا فقط[2].

1 – محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 20.

2 – محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، المرجع نفسه، ص 21.

المطلب الثاني

قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية

تأكد للمجتمع الدولي أن رع جريمة الإبادة الجماعية لا يكون إلا يفرض المسؤولية الجنائية على الأفراد المذنبين بارتكابها، واستبعاد جميع العوائق التي تعترض سبيل الملاحقة القضائية لهم لذلك أخضعت لعدة مبادئ **(الفرع الأول)**، كما تم فرض قواعد المسؤولية الجنائية على جميع الأفراد، سواء كانوا فاعلين أصليين أو مشاركين فعليين في اقترافها **(الفرع الثاني)**، ومهما كانت مراكزهم أو صفاتهم سواء كانوا رؤساء دول، أو قادة عسكريين أو موظفين حكوميين، إذ لا يمكن لهم الاعتداد بالصفة الرسمية أو إطاعة أوامر عليا للتنصل من مسؤوليتهم عن اقترافهم جرائم الإبادة الجماعية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مبادئ فرض المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية

نظراً لخطورة جريمة الإبادة الجماعية ولآثارها الوخيمة على الإنسانية، وتحقيقا لرغبة المجتمع الدولي في ألاّ يفلت مرتكبو هذه الجرائم من العقاب، فإنه تم تجريدها من الطابع السياسي بغرض تسليم المجرمين **(أولاً)**، واستبعاد تطبيق نظامي التقادم والعفو عنها **(ثانيا)**، بالإضافة إلى إخضاعها لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي **(ثالثا)**.

أولاً: نزع الطابع السياسي عن جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر الجريمة السياسية جريمة داخلية ينص عليها المشرع الوطني، كما أن الدافع لارتكابها سياسي، حيث لا يجوز التسليم فيها، وبذلك فهي تختلف عن الجرائم الدولية[1].

أدرجت الجرائم الدولية في بداية ظهورها ضمن الجرائم السياسية، إلا أن الجماعة الدولية أقرت إخراجها من تكييف الجريمة السياسية، وأقرت تسليم المجرمين الذين يرتكبون جرائم دولية بمقتضى القانون الدولي سواء العرفي أو الاتفاقي[2].

1 – عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 122.

2 – عبد الله فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 108-109.

تأكد الاتجاه القائل بجواز التسليم في الجرائم الدولية وخراجها من الجرائم السياسية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وبذلك جردت جريمة الإبادة الجماعية من الطابع السياسي.
أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ضمن مبادئ التعاون الدولي التي تعقبت اعتقال وتسليم ومعاقبة أشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تدرج ضمنها جريمة الإبادة الجماعية[1].

نصت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على عدم اعتبار الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة (03) جرائم سياسية فيما يخص تسليم المجرمين، وتتعهد أطراف المتعاقدة بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها الداخلية والمعاهدات التي انضمت إليها[2]كما أقرت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973 على أن الأفعال المحددة في المادة (02) من هذه الاتفاقية لا تعتبر جرائم سياسية، وذلك لغرض تسليم المجرمين[3]، وهذا ما أقر به بروتوكول جنيف الأول الملحق باتفاقيات جنيف الرابع لسنة 1977 وذلك في المادة (32) منه[4].

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة تجريد جريمة الإبادة الجماعية من الطابع السياسي، وذلك لتسليم المجرمين ومعاقبتهم، وقد تم التفريق بين مصطلحي التقديم الذي يعني نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عمال بنظام المحكمة، أما التسليم فيعني نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني[5].

1 – سليمان عبد الله سليمان، المقدمات أساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ص 89–91.
2 – أنظر المادة (07) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
3 – أنظر المادة (11/1) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.
4 – أنظر المادة (32) من بروتوكول جنيف أول الملحق باتفاقيات جنيف أربع لسنة 1977.
5 – أنظر المادتين (91)، (102) من النظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يهدف استبعاد جريمة الإبادة الجماعية من دائرة الجرائم السياسية إلى إفساح المجال لإمكانية محاكمة الجناة عن هذه الجريمة التي تنطوي على أفعال تؤدي إلى استئصال الجنس البشري لاسيما وأن معظم الدساتير تحظر تسليم المجرمين السياسيين[1].

ثانيا: عدم التقادم في جريمة الإبادة الجماعية

يقصد بالتقادم: "سقوط العقوبة أو الدعوى بمضي مدة زانية معينة"، وقد أخذت بهذا المبدأ معظم التشريعات، أما على الصعيد الدولي فلم يشر إليها إلاّ بعد الحرب العالمية الثانية، حيث اهتمت الجماعة الدولية بدراستها، وبالتالي استقرت قاعدة عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الدولية الأخرى[2].

أثارت قاعدة التقادم سنة 1965 عدة مشاكل في الدول التي أقرتها في تشريعاتها بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فكانت محل دراسة في العديد من المؤتمرات الدولية مثل مؤتمر فارسوفيا سنة 1964 ومؤتمر ستراسبورغ سنة 1965، وذلك أمام تمسك ألمانيا بتطبيق قاعدة تقادم الجرائم بعد مضي (20) سنة على ارتكابها، حيث قدمت بولونيا مذكرة إلى منظمة الأمم المتحدة للبت في هذه المسألة، وقد أجابت اللجنة بالإجماع في 10 أفريل 1965 على أن الجرائم الدولية لا تتقادم[3].

وافقت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 26 نوفمبر 1968 على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وذلك بموجب القرار رقم (2391) (د-23)[4].

نصت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على أنّه لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، كما ورد تعريفها في اتفاقية

---

1 – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 332.

2 – محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 119.

3 – سليمان عبد الله سليمان، المقدمات أساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 92.

4 – أنظر المادة (01/2) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2391) (د-23)، المؤرخ في 26/11/1968، والتي دخلت حيز التنفيذ في 11/11/1970.

منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، حتى ولو كانت هذه الأفعال لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.

تعتبر هذه الاتفاقية خطوة هامة لمنظمة الأمم المتحدة، إذ أقرت بصفة رسمية بعدم تقادم جريمة الإبادة الجماعية، وبالتالي أدركت النقص الموجود في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

كما أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1970 بموجب قرارها رقم (2712) (د-25): "أن الأمم المتحدة تطلب من الدول المعنية أن تقوم بجميع الإجراءات الضرورية من أجل التحقيق التام في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كما عرفتها المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية..."[1].

صدر عن منظمة الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1971 القرار رقم (2840) (د-26) والذي يؤكد عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما يحث الدول على الانضمام إلى الاتفاقية[2].
كما كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية في المادة (29)، حيث نصت على أنه: "لا تسقط الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".

1 – قرار الجمعية العامة رقم (2712)(د-25)، الصادر في 15/12/1970، والمتعلق بمعاقبة وتسليم المجرمين.

2 – أنظر قرار الجمعية العامة رقم (2840) (د-26)، الصادر في 18/12/1971، والمتعلق بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ثالثا: عدم العفو في جريمة الإبادة الجماعية

يقصد بالعفو تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة، وهو نوعان:

1- عفو عن العقوبة (العفو الخاص): يملك رئيس الدولة سلطة تقديرية ينص عليها الدستور في أن يصدر عفوا عن المجرم بعد أن تثبت إدانته، فيسقط العقوبة المحكوم بها كليا أو جزئيا.

2- عفو عن الجريمة (العفو الشامل): يتمثل في إجراء تشريعي يكون الغرض منه إزالة صفة الجريمة عن كل فعل مدان طبقا للقانون[1].

أما على المستوى الدولي فجريمة الإبادة الجماعية غير قابلة للعفو، لأنها تعتبر من أخطر الجرائم الدولية، وقد تم الإقرار صراحة في العديد من النصوص الدولية على حظر نظام العفو عنها، حيث نجد ذلك مثال في: مشروع الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص سنة 1988، وكذا إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري سنة 1992[2].

كما تم تكريس مبدأ عدم العفو عن جريمة الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وكذا اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المترتبة ضد الإنسانية ومبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكابها.

نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يشي لأي نظام للعفو بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية.

1 – سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 93-94.

2 – أنظر المادة (08) من مشروع الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لسنة 1988، والمادة (18) من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة (47/133) والمؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

رابعا: خضوع جريمة الإبادة الجماعية لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي

تلتزم كافة الدول باتخاذ التدابير التشريعية، والتعاون فيما بينها لمحاكمة أو تسليم الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، تطبيقا لمبدأ التسليم، فهذا المبدأ يعد مكملا لنظام تسليم أو محاكمة المجرمين لتجذب إفلات مرتكبي جرائم الإبادة من العقاب[1].

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية بقرارها رقم (39/46)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، والتي أكدت على التزام الدول الأعضاء باتخاذ كل ما يلزم من تدابير الإخضاع لولايتها القضائية مرتكبي جريمة التعذيب أو تسليمهم وفقا للشروط الواردة في الاتفاقية[2].

لم يمنح نظام روما الأساسي للمحكمة نفسها الولاية القضائية العالمية على هذه الجرائم حيث اقتصر ذلك على الدول فقط[3].

الفرع الثاني: حالات تحمل الفرد للمسؤولية الجنائية الدولية

أصبح إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي الجنائي[4]، ويقضي هذا المبدأ بمتابعة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكابها أمام السلطة القضائية العالمية، مهما كانت حالاتهم وبغض النظر عن مستوياتهم وكذا قيام مسؤولية المرؤوسين. تقوم المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية مهما كانت صفة الجاني، سواء كان مرتكبا للجريمة أو شريكا فيها أو محرضا عليها أو أصدر أمرا بتنفيذها.

---

1 – وسيلة بوحية، المسؤولية الجزائية الدولية...، مرجع سابق، ص 73.

2 – أنظر المواد (05)، (06)، (07) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي اعتمدت بموجب قرر الجمعة العامة يم (39/46)، المؤرخ في 10/12/1984، ودخلت حيز التنفيذ في 26/06/1987، وقد انضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم (89–66)، والمؤرخ في 16 ماي 1989 الصادر في الجريدة الرسمية عدد (20)، الصادرة في 17 ماي 1989.

3 – أنظر المادتين (16)، (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 – محمد محي الدين عوض، «**دراسات في القانون الدولي الجنائي**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 312، القاهرة، ص 247.

أولا: المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكب الجريمة

يكون الفرد الذي يصدر منه فعل أو امتناع عن القيام بعمل بوجه مخالف للقانون مسؤولا جنائيا عن سلوكه الإجرامي، سواء كان سلوكا إيجابيا أو سلبيا[1].

أقرت لائحة المحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكب هذه الجرائم، حيث أكدت بأنه من واجب كل فرد الامتثال لقواعد القانون الدولي، وهو بذلك يتحمل المسؤولية الجنائية عن سلوكه الإيجابي المتمثل في القيام بعمل من الواجب عليه أن يمتنع عن القيام به أو عن سلوكه السلبي المتمثل في امتناعه عن تأدية عمل من الواجب عليه أن يؤديه، كما تقوم المسؤولية الجنائية للفرد الذي شرع في ارتكابها ولو لم تقع الجريمة كاملة متى تشكل لديه القصد الجنائي لاقترفها وركب فعال ما لتنفيذها إلا أنه لم يدقق النتيجة التي كان يردها لسبب خارج عن إرادته[2].

نصت كذلك اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لقمع جريدة الفصل العنصري على المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية سواء وقعت الجريمة كاملة أم بقيت على مستوى الشروع[3].

كما تم تقرير المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية في العديد من الوثائق الدولية، وذلك في المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وكذا المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقد تضمنته لجنة القانون الدولي عند صياغتها لمبادئ نورمبورغ في المبدأ الأول والسادس، وفي مشاريع مدونتها للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، منها مشروع مدونتها لسنة 1996 في المادة (02/3،أ،ز)[4].

---

1 – لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق، ص 99.

2 – أنظر المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ.

3 – أنظر المادتين (03)، (04) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والمادة (03) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري.

4 – أنظر المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وكذا المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمبدأ الأول والسادس من تقنين مبادئ نورمبورغ، والمادة (02/3، أ، ز) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996

نص كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (25/2) على أن: "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام اساسي".

أضافت المادة (25/3) بأنه: "وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ)- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

(ب)- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي كف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة، إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الفعل الإجرامي".

وعليه يسأل الفرد جنائيا عن ارتكابه جريمة الإبادة الجماعية سواء وقعت الجريمة فعلا أو شرع في ارتكابها.

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية للشريك في الجريمة

تثبت مسؤولية الشريك في الجريمة إذا تعمد معاونة وتحريض وتقديم المساعدة بصورة مباشرة وجوهرية لارتكابها، خاصة وأن جريمة الإبادة الجماعية بحكم طبيعتها تتطلب أن تكون هناك سياسة منهجية مرتكبة على نطاق واسع، لذلك يشترك في ارتكابها عدد من الأشخاص الذين يشغلون وظائف متفاوتة في الحكومة أو في القيادة العسكرية، بشرط أن يكون الشريك الذي يقدم المساعدة إلى شخص آخر على علم أنها ستؤدي إلى ارتكاب إحدى جرائم الإبادة الجماعية[1].

1 – منى حفيظ، جريمة إبادة الجنس البشري...، مرجع سابق، ص 68.

كرست المسؤولية الجنائية للشريك في الجرائم الدولية بما فيها جريمة الإبادة الجماعية في المادة (06) من لائحة محكمة نورمبورغ، والمادة (03/هـ) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذا الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في المادة (03/أ)[1].

يتفق مبدأ مسؤولية الشريك عن جريمة الإبادة الجماعية مع المبدأ الثالث من مبادئ نورمبورغ التي صاغتها لجنة القانون الدولي، ومشروع مدونتها للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996في نص المادة (02/3، د)[2].

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية الشريك الذي يعمد إلى تقديم العون أو التحريض أو المساعدة، وذلك بتوفير الوسائل الملائمة لارتكاب الجريمة، وكذا المساهمة المتعمدة في قيام جماعة من أشخاص يعملون بقصد خاص لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الشروع في ارتكابها[3].

ثالثا: المسؤولية الجنائية الدولية للمحرض على الجريمة

يقصد بالتحريض حث الغير على ارتكاب الجريمة، والمحرض هو الشخص الذي يحرض مباشرة وعلنا على اقتراف جريمة الإبادة الجماعية، سواء عن طريق الحث أو التشجيع أو الإغراء، فإذا ما وقعت هذه الجريمة أو شرع في اقترافها بناء على هذا التحريض فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية[4].

يقتضي هذا النوع من المسؤولية الجنائية توافي الشروط التالية:

1 – أنظر المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ، والمادة (03/هـ) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذا المادة (03/أ) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

2 – أنظر المبدأ الثالث من تقنين مبادئ نورمبورغ، والمادة (02/3، د) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996.

3 – أنظر المادة (25/3، ج، د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 132.

- أن يكون التحريض مباشراً: ومعنى ذلك حث فرد آخر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في إطار هجوم واسع النطاق بصورة مباشرة، وليس مجيد الإيحاء بذلك على نحو غامض.
- أن يكون التحريض علنيا: معناه توجيه الفرد شخصيا نداء أو دعوة للقيام بالسلوك الإجرامي لفرد أو جماعة من الأفراد في مكان عام، أو عن طريق الوسائل التكنولوجية للاتصال كالإذاعة والتلفزيون، الجرائد والإنترنت.
- أما إذا كان التحريض غير علنيا: فيسأل المحرض استنادا إلى المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين يشتركون في التخطيط أو التآمر لارتكاب الجريمة[1].

عليه تقررت المسؤولية الجنائية الدولية للمحرض في لائحة نورمبورغ بموجب المادة (06) واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في المادة (03/ج)، وكذا الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في المادة (03/أ، ب)[2].

كما تكرست مسؤولية المحرض في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في نص المادة (07/1)، ولرواندا في نص المادة (06/1)[3].

أعيد التأكيد على هذا النوع من المسؤولية من قبل لجنة القانون الدولي في مشروع مدونتها للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996 في المادة (02/3)[4].

1 – يشترط كذلك البدء في تنفيذ جريمة الإبادة الجماعية بخطوة ملموسة عند التحريض على ارتكابها، ففي حالة وجود عارض يحول دون إتمامها لا يتابع الشخص على أساس التحريض بل على أساس الشروع في ارتكاب هذه الجريمة، للمزيد من المعلومات أنظر: لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق، ص 104.

2 – أنظر المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ، والمادة (03/ج) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذا المادة (03/أ، ب) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

3 – أنظر المادة (07/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، والمادة (06/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

4 – أنظر المادة (02/3) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996.

كما نصت المحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية المحرض في المادة (25/3، ب، ج) من نظامها الأساسي، بحيث قضت بأنه: "وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:
(ب)- أمر، أو الإغراء، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
(ج)- تقديم العون، أو التحريض، أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها".

رابعا: المسؤولية الجنائية الدولية للآمر بارتكاب الجريمة

يتحمل الفرد الذي يأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكابها أو الشروع في ارتكابها من طرف فرد آخر، معنى ذلك أن الفرد يملك سلطة ما ويستعملها في إلزام أفراد آخرين بارتكاب جرائم منتهكة لحقوق الإنسان، وبالتالي يكون قد امتنع عن تأدية واجبين: يتمثل الأول في عدم تأدية واجب كفالة مشروعية سلوك المرؤوسين، أما الثاني فيتمثل في انتهاك واجب الامتثال للقانون عند ممارسة سلطته[1].

كما يتحمل الرئيس الذي يعطي أوامر بارتكاب هذه الجرائم وزار أكبر من المرؤوس الذي ينفذ الأوامر العليا بحكم وظيفته دون أن تكون له سلطة في رضها.

تقوم المسؤولية الجنائية للآمر بارتكاب الجريمة، سواء وقعت الجريمة كاملة أو لم تقع كون أن المرؤوس نفذ الأمر بارتكابها لكنه فشل في تنفيذها لأسباب معينة[2].

1 – منى حفيظ، جريمة إبادة الجنس البشري...، مرجع سابق، ص 63.

2 – وسيلة بوحية، المسؤولية الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 79.

أدرجت المسؤولية الجنائية الدولية للآمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949[1].

كما تم تكريس هذا النوع من المسؤولية ضمن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في المادة (07/1)، ولرواندا في المادة (06/1)، كما ورد في مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بإعداد مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في المادة (02/3، ب) وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (25/3، ب)[2].

1 – أنظر المادة (49) من الاتفاقية الأولى، المادة (50) من الاتفاقية الثانية، المادة (129) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (146) من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الأربع.

2 – أنظر المادة (07/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، والمادة (06/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة (02/3، ب) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996، وكذا المادة (25/3، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني

تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

اهتم المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بقمع الجرائم الدولية، خاصة جريمة الإبادة الجماعية، نظار لخطورتها وآثارها المنافية للقيم الأخلاقية والإنسانية المتفق عليها، والتي بقيت راسخة في ذاكرة البشر، بعد أن أدرك حقيقة الفظائع والمجازر التي أسفرت عنها جريمة الإبادة الجماعية، التي أدت إلى إزهاق أرواح الماليين من البشر معظمهم من المدنيين الأبرياء.

حدثت تطورات عميقة في مجال المساءلة الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي العام، هذا ما جعل المجتمعات الحديثة تخلص إلى ضرورة المساءلة الجنائية الفردية بدال من المساءلة الجنائية الجماعية[1].

بذلت جهود كبيرة على مستوى القانون الدولي الجنائي من أجل تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، حيث تم إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة وصولاً إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وذلك لتطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي ومنع مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية من الإفلات من العقاب **(المبحث الأول)**.

كذلك تم تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم الجنائية الوطنية، وذلك لتطبيق القانون الجنائي الوطني **(المبحث الثاني)**.

1 – حورية بن سيدهم، المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006، ص 7.

المبحث الأول

تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم الجنائية الدولية

تعتبر المحاكم الجنائية الدولية أهم الوسائل الدولية التنفيذية، التي تهدف لحماية حقوق الإنسان من جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية [1]، وقد ضمت في بدايتها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كمؤسسة قضائية نابعة من قرار صادر عن مجلس الأمن **(المطلب الأول)**، ثم استقر الوضع الحالي على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (يوغسلافيا سابقا مثالا)

أدت الأحداث المأساوية التي وقعت في كل من جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفدرالية سابقا وكذا رواندا مجلس الأمن على إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بيوغسلافيا سابقا، ورواندا، وذلك لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وخاصة جريمة الإبادة الجماعية، وكذا حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين[2].

أعقب تفكك جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية حرب أهلية بينها وبين كياناتها السابقة (سلوفينيا، كرواتيا، البوسنة والهرسك)، حيث سجلت فيها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني من جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وكذا الجرائم ضد الإنسانية[1]، هذا ما أدى بمجلس الأمن وبمبادرة فرنسية إلى إصدار

1 – نجيب حمد قيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 ص 25.

– أنظر أيضا: إسماعيل بن حفاف، **نظرة على عمل هيئة الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، الجزائر، 2008، ص 265.

القرار رقم (808) الصادر في 22/02/1993 لإنشاء محكمة جنائية دولية في يوغسلافيا سابقا، تبعه القرار رقم (827) الصادر بتاريخ 1993/05/25، يضم الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة، والتي تتشكل من عدة أجهزة **(أولاً)**، كما لها عدة اختصاصات **(ثانيا)**، وتتبع في ذلك إجراءات معينة **(ثالثا)**، وقد حاكمت مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية

الفرع الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

نصت المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على (03) أجهزة، وهي كالتالي:

1- دوائر المحكمة

تتكون المحكمة من دائرتين للمحاكمة في أول درجة ودائرة للاستئناف، يديرها (11) قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة من رجال القانون المحايدون الذين ينتمون إلى دول مختلفة موزعين على (03) دوائر، تضم كل دائرة من دائرتي المحاكمة (03) قضاة، وتتكون دائرة الاستئناف من (05) قضاة، وقد عين السيد "أنطونيو كاسيسي" رئيسا لدائرة الاستئناف[1].

1 – أنظر المواد (11)، (12)، (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

2- مكتب المدعي العام

يتم تعيين المدعي العام بواسطة مجلس الأمن، بناءا على ترشيح من الأمين العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وينبغي أن يكون شخصا على مستوى أخلاقي رفيع وأن تكون لديه كفاء ة مهنية وخبرة عالية بإجراءات التحقيق[1].

يعتبر المدعي العام جهاز منفصل ويعمل بصورة مستقلة عن أجهزة المحكمة الأخرى كما أنه لا يجوز أن يطلب منه أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو أيا كان، فهو بمثابة سلطة اتهام وممثل للنيابة العامة، حيث يقوم بالاستجوابات الأولية والتحقيقات اللازمة وإعداد عريضة الاتهام، التي يتم تقديمها إلى غرف الدرجة الأولى[2].

3- قلم المحكمة

يعتبر قلم المحكمة الجهاز الذي يقوم بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها، يتألف من مسجل وما يلزم من موظفين آخرين، ويتم تعيين المسجل من قبل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، كما يخضع لشروط الخدمة التي يخضع لها الأمين العام المساعد لمنظمة الأمم المتحدة.

أما بالنسبة لموظفي المحكمة، فيتم تعيينهم من قبل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بناء على طلب المسجل لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، حيث يقدمون الدعم الإداري الضروري لسير عمل المحكمة[3].

1 – أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ص 142.

2 – أنظر المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

3 – أنظر المادتين (16)، (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية.

1- الاختصاص الشخصي

تختص محكمة يوغسلافيا سابقا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين كالدول والمنظمات الدولية[1]، حيث تثار المسؤولية الجنائية الدولية أمامها بصفة فردية وليس بصفة جماعية، فيسأل الفرد شخصيا بغض النظر عن ارتكابه للفعل بمفرده أو مع جماعة تنفيذا لأوامر رؤسائه[2]، كما يتم مساءلة الرؤساء جنائيا عن إصدارهم لأوامر غير مشروعة، وعدم منع الأفراد التابعين لهم من ارتكاب الانتهاكات والمخالفات[3].

2- الاختصاص الموضوعي

تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا موضوعيا بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عام 1949، وكذا مخالفات قوانين أو أعراف الحرب، بالإضافة إلى ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[4].

بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، فإن محكمة يوغسلافيا سابقا لها سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة الدولية[5].

---

1 – أنظر المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

2 – حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي، من المحاكم الدولية إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 128.

3 – أنظر المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

4 – أنظر المواد (02)، (03)، (04)، (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

5 – إسماعيل بن حفاف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007، ص 42.

3- الاختصاص المكاني

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا مكانيا على كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، بما في ذلك مسطحها الأرضي، مجالها الجوي ومياهه الإقليمية[1].

4- الاختصاص الزماني

تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الدولية المرتكبة في يوغسلافيا سابقا منذ أول جانفي 1991 إلى أجل الحق يحدده الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بعد إحلال السلم والأمن[2].

5- الاختصاص المشترك للمحكمة

تشترك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا مع المحاكم الوطنية في معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية المرتكبة فوق إقليم يوغسلافيا سابقا، غير أن أولوية الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، فإذا تم النظر في الدعوى أمام المحكمة الوطنية يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية التوقف عن النظر في تلك الدعوى وتحيلها إليها وفقا الإجراءات التي ينص عليها نظامها الأساسي[3].

1 – أنظر المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

2- أنظر المادة (01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

3 – أنظر المادة (09) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

تضمنت المادة (20) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا كيفية افتتاح الدعوى وإدارتها، إذ تهتم دائرة الدرجة الأولى للمحاكمة بأن تكون الدعوى التي تنظرها عادلة وسريعة، وأنها تسير وفق إجراءات وقواعد الإثبات المنصوص عليها، وأن تحترم جميع حقوق المتهم، وتوفر الحماية للمجني عليهم والشهود وفقا للمادة (22)، وكل شخص يتأيد قرار الاتهام ضده يتم توقيفه وحبسه بناء على مذكرة أو أمر توقيف من المحكمة، فيبلغ على الفور بسبب توقيفه والأفعال المتهم بها، وينقل إلى المحكمة الدولية، وعند افتتاح الدعوى تقرأ دائرة الدرجة الأولى للمحاكمة قرار الاتهام على المتهم، وتتأكد من أن حقوقه قد تم احترامها، وأن المتهم قد فهم مضمون قرار الاتهام، وتأمره بالإجابة على الاتهام، وتحدد الدائرة تاريخ المحاكمة وتكون جلساتها علنية، إلاّ إذا قررت هذه الدائرة جعلها سرية وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات[1].

حددت المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة حقوق المتهم، والمتمثلة في مساواة المتهمون أمام المحكمة، افتراض براء المتهم حتى تثبت إدانته، كذا حقه في الدفاع، فإذا لم يكن له محام يجب أن يبلغ أن من حقه أن يختار محاميا، فإن كانت مصلحة العدالة تقتضي أن يكون له محاميا عينته له المحكمة، استجواب شهود الإثبات، طلب توفير مساعدة مترجم شفوي مجانا، وألاّ يجبر المتهم على أن يشهد ضد نفسه أو أن يعترف بجرمه[2].

كما أنه لا يجوز محاكمة المتهم مرتين عن الجريمة ذاتها، فإذا تمت محاكمته أمام إحدى المحاكم الوطنية، فيمكن مبدئيا للمحكمة الجنائية الدولية إعادة محاكمته في الحالات التالية:

- إذا شاب محاكمته شبهة التحيز وعدم المشروعية وعدم الاستقلال.
- إذا كانت إجراءات محاكمته قد اتخذت من أجل تبرئته من التهم الموجهة إليه.
- إذا اعتبرت المحكمة الوطنية الجريمة عادية، في حين اعتبرتها المحكمة الجنائية الدولية جريمة

1 – أنظر المادتين (20)، (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

2 – أنظر المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

إبادة جماعية[1].

تصدر دائرة الدرجة الأولى أحكامها في جلسة علنية بأغلبية الأصوات، ويجب أن يكون لحكم مكتوبا ومسببا، ويمكن أن يذكر فيه لا أرى المخالف له.

تقتصر العقوبات التي تفرضها المحكمة على السجن دون عقوبة الإعدام، التي تحددها الدائرة طبقا لقانون العقوبات الذي كان مطبقا في يوغسلافيا سابقا.

كما تأخذ الدائرة بعين الاعتبار عند تقدير مدة السجن العوامل المختلفة، مثل: جسامة الجريمة والظروف الشخصية للمتهم، ويجوز للدائرة أن تأمر برد الأموال أو الممتلكات إلى أصحابها.

تنفذ عقوبة السجن في الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول التي أبلغت مجلس الأمن باستعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، ويتم تنفيذ هذه العقوبة وفقا للإجراءات والشروط التي ينص عليها قانون الدولة المستقبلة تحت إشراف المحكمة الجنائية الدولية، فإذا طلب المحكوم عليه من الدولة التي ينفذ فيها عقوبة السجن العفو أو تخفيف العقوبة طبقا لقوانين تلك الدولة، فعلى هذه الأخيرة أن تحيل الطلب إلى رئيس المحكمة الدولية، الذي يفصل فيه بعد استشارة قضاة تلك المحكمة على أساس العدالة والمبادئ العامة للقانون.

يدعوا نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا الدول للتعاون معها في البحث عن المتهمين ومحاكمتهم، ويجب أن يلبوا طلب المساعدة من المحكمة وكل أمر يصدر عن إحدى دوائرها، مثل: طلب البحث عن الأشخاص، تحديد هويتهم، توقيفهم وتقديمهم للمحكمة[2].

1 – أنظر المادة (10) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

2 – أنظر المواد من (23) إلى (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

المطلب الثاني

محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تضافرت الجهود الدولية عبر التاريخ لإيجاد محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة، وبعيدة عن كل الاعتبارات السياسية التي أدت إلى إيجاد المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وقد نجحت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في الوصول إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي تضطلع بعدة اختصاصات **(الفرع الأول)**، وتفرض إجراءات للمتابعة الجزائية أمامها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها

كانت مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من بين الموضوعات التي حظيت بمناقشة مستفيضة لدى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وقد بذلت عدة جهود من أجل الوصول إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي اختصت بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي حددتها المادة (05) من نظامها الأساسي.

بدأت جهود منظمة الأمم المتحدة في سبيل إنشاء قضاء دولي جنائي دائم بمناسبة عقد اتفاقية منع إبادة الجنس البشري في 11 ديسمبر 1948، التي اعترفت بمبدأ القضاء الدولي الجنائي، وعلى إمكانية محاكمة المتهمين أمام محكمة جنائية دولية تكون مختصة بذلك، إذا ما قبلت أطراف النزاع مثل هذا الاختصاص.

تمت دعوة لجنة القانون الدولي سنة 1948 للنظر في إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو غيرها من الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، وقد أجرت اللجنة دراسات حول المسألة وقررت سنة 1950 أن إنشاء

محكمة جنائية دولية دائمة أمر مرغوب فيه وممكن التنفيذ[1].

شكلت الجمعية العامة سنة 1951 لجنة خاصة مكونة من ممثلي (17) دولة، عنيت بصياغة معاهدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي أنهت مهامها في نفس العام متبعة ذات النهج الذي اتبعته محكمة العدل الدولية، وقد أعادت لجنة نيويورك مراجعة النظام الأساسي للجنة 1951 وانتهت تماما في 1953، حيث قدمت مشروع النظام للجمعية العامة والتي أرت أهمية مراعاة أعمال لجنة القانون الدولي الخاصة بمشروع تقنين الانتهاكات، وعليه أجل البث في مشروع النظام الأساسي للمحكمة إلى حين الانتهاء من مشروع تقنين الانتهاكات.

قدم مشروع تقنين الانتهاكات الجسيمة للجمعية العامة سنة 1954، غير أن عدم وضع اللجنة لتعريف محدد للعدوان ترك مشروع النظام الأساسي للمحكمة معلقا إلى غاية 1989.

طلبت الجمعية العامة من جديد إلى لجنة القانون الدولي أن تقوم بدراسة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية، تكون ذات اختصاص بمحاكمة الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم لجرائم يمكن أن تكون مشمولة بمدونة هذه الجرائم[2].

درست اللجنة في 1990 الموضوع مرة أخرى، وشكلت فريق عمل الذي قدم أول تقرير له وقد جاء به موافقة اللجنة واستحسانها لإنشاء محكمة جنائية دولية ذات صفة دائمة، يتم وصلها بمنظمة الأمم المتحدة.

قامت اللجنة سنة 1993 خلال دورتها (45) بمناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي وضعته مجموعة العمل المشكلة لهذا الغرض، وتمت إحالته إلى الجمعية العامة لتعرضه على الدول الأعضاء، والذي أعيد مرة أخرى إلى اللجنة مصحوبا بملاحظات الجمعية العامة والدول

1- فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وتشكيلها والدول الموقعة عليها والإجراءات أمامها واختصاصها والج ارم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 17يوليو 1998 ومسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية دون سنة النشر، ص 23.

2- فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص ص 24-25.

الأعضاء[1].

أنشأت الجمعية العامة في ديسمبر 1994 بموجب القرار (49/53) لجنة خاصة للقيام بمهمة بحث المسائل الرئيسية المتعلقة بالموضوع وبالإجراءات التي يثيرها المشروع، والتي قامت بعملها خلال عام 1995، وفي 11 ديسمبر من نفس العام أنشأت الجمعية العامة لجنة

تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول القضايا الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية.

شرعت اللجنة في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ثم واصلت اللجنة اجتماعاتها خلال عامي 1997 و1998 بناء على قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم (51/207)، الصادر في17 /1996/12 لصياغة نص الاتفاقية وتقديمه إلى المؤتمر، وقد انتهت اللجنة التحضيرية من إعداد المشروع وأحالته إلى المؤتمر في آخر اجتماع لها ما بين 16 مارس و13 أفريل 1998[2].

تم انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في روما في الفترة الممتدة ما بين 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، وذلك بمقر منظمة الأغذية والزارعة، بمشاركة (160) دولة، (17) منظمة حكومية، (14) وكالة دولية متخصصة ومنظمة ذات صلة بالأمم المتحدة، وكذا (138) منظمة غير حكومية[3].

توصل المؤتمر بناء على مداولات وتقارير اللجنة الجامعية ولجنة الصياغة إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي وقعت عليه (120) دولة، بينما امتنعت (21) دولة عن التصويت، واعترضت عليه (07) دول، وهي: الولايات المتحدة الأمريكية إسرائيل، الصين، الهند،

1 – عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 186.

2– محمد غالي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2005/2004، ص ص 11–12.

3 – أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 153

العراق، ليبيا وقطر[1].

تم إقرار النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بانتهاء أعمال مؤتمر روما الدبلوماسي في 17/07/1998، والذي يتكون من ديباجة و(128) مادة، وقد أصبح ساري النفاذ في 2002/07/01[2].

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تمر الدعوى الجزائية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمراحل متعددة أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية والابتدائية، ودائرة الاستئناف، وتتبع في ذلك القواعد الإجرائية والإثباتية التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف، وكذا لائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبية المطلقة، وتكون هذه الإجراءات سابقة على المحاكمة **(أولاً)**، أو متعلقة بها **(ثانيا)**.

أولاً: الإجراءات السابقة على المحاكمة

يتم اتخاذ الإجراءات السابقة على المحاكمة أمام المدعي العام أو أمام الدائرة التمهيدية.

1- التحقيق أمام المدعي العام

يبدأ المدعي العام إجراءات التحقيق إما عن طريق شكوى مقدمة من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة[3]، أو بطلب محال من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أومن تلقاء نفسه[4]، وتكون الإحالة خطيا[5].

---

1 – عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني...، مرجع سابق، ص 188.

2 – فلاح مدوس الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1989: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد 02، الكويت، 2003، ص 14.

3- أنظر المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- أنظر المواد (13/1، ب)، (13/1، ج)، (14/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- أنظر القاعدة (45) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المكملة لنظام روما الأساسي، المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في الفترة الممتدة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.

يشرع المدعي العام في اتخاذ إجراءات التحقيق الأولي إذا وجد أساسا معقولاً للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي، فيتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية لتأذن له بذلك، وإذا تأكدت من جدوى

التحقيق كان عليها أن تمنح له ذلك الإذن، وبعدها يبدأ في إجراءات التحقيق حتى في إقليم الدولة وفقا للتعاون الدولي والمساعدة القضائية، أو على النحو الذي تسمح به الدائرة التمهيدية.

يحظى المدعي العام بسلطة جمع الأدلة وفحصها وطلب سماع الشهود والمجني عليهم واستجواب المتهمين، وأن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية للمعلومات أو حماية شخص أو للحفاظ على الأدلة مع احترام حقوق المتهم المتضمنة في النظام الأساسي للمحكمة[1].

2- التحقيق أمام الدائرة التمهيدية

يكون للدائرة التمهيدية في مجال مساعدة المدعي العام على ضمان فعالية إجراءات التحقيق أن تصدر الأوامر بالإذن بالتحقيق أو القرارات بناء على طلبه، وأوامر القبض والحضور والإفراج المؤقت...الخ.

تعقد الدائرة التمهيدية جلسة خلال فترة معقولة من انتهاء التحقيق لاعتماد التهم التي يطلب المدعي العام المحاكمة على أساسها، وذلك بحضور هذا الأخير والمتهم ومحاميه أو محام المتهم في حالة غيابه[2].

يهدف التوزيع في الاختصاص بإجراءات التحقيق الأولى والابتدائي بين المدعي العام والدائرة التمهيدية إلى خلق التوازن بين النظام اللاتيني والإنجلوساكسوني، ولكي يحظى نظام روما بموافقة جميع الدول الأطراف[3].

كما يقوم مجلس الأمن بتقديم طلب تعليق دور المحكمة في إجراء التحقيق والمحاكمة بموجب

1- أنظر المواد من (53) إلى (57) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والعلوم والسياسية،

2- أنظر المواد (15)، (18)، (19)، (54/2)، (57)، (61)، (71) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي...، مرجع سابق، ص 343.

الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مع جواز تجديد طلبه بالشروط ذاتها[1].

ثانيا: إجراءات المحاكمة

بعد اعتماد الدائرة التمهيدية للتهم، تبدأ إجراءات المحاكمة بتحديد هيئة الرئاسة للدائرة الابتدائية، وتكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة، كما لها أن تمارس أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المتصلة بعملها، متى كانت لازمة لسير تلك الإجراءات.

تعقد المحاكمات في مقر المحكمة بـ "لاهاي" ما لم يتقرر غير ذلك بحضور المتهم، إذ لم ينص نظام روما على المحاكمة الغيابية، مع إمكان إبعاده إذا صدر منه ما يعرقل المحاكمة وكذا السماح له بمتابعته من خلال محاميه أو عن طريق أجهزة حديثة الاتصالات، وذلك لفترة محدودة تقررها المحكمة[2].

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الواجب التطبيق أمامها، وهو أوال نظام روما الأساسي ثم المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، ثم المبادئ العامة للقانون المستخلصة من القوانين الوطنية والنظم القانونية في العالم، كما يجوز لها احتياطيا تطبيق مبادئ وقواعد القانون كما فسرتها قراراتها السابقة، وتتقيد وتحترم مبادئ أن لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، وعدم رجعية القانون إلاّ إذا كان أصلح للمتهم[3].

تمر إجراءات المحاكمة بمرحلتين: الأولى أمام الدائرة الابتدائية والثانية أمام دائرة الاستئناف.

1- إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

تبدأ إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية حسب المواد (17)، (18)، (19) من النظام الأساسي للمحكمة، وتكون جلساتها علنية إلاّ إذا تقرر خلاف ذلك حماية لمعلومات سرية أو حساسة، حيث يتم في بدايتها تلاوة التهم المعتمدة من الدائرة التمهيدية على المتهم مع ضمان فهمه لطبيعتها، وإعطائه

1- أنظر المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - أنظر المواد (61/11)، (62)، (63) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - أنظر المواد (21)، (22)، (23)، (24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فرصة للاعتراف بالذنب أو وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، كما تطلب مساعدة الدول الأطراف، حيث تراعي جميع حقوق المتهم وتكفل له محاكمة عادلة وسريعة، وتحمي المجني عليهم والشهود، ، ولها أن تأمر بسماع الشهود وتتبع إجراءات قبول الأدلة وتحمي المعلومات المتصلة بالأمن الوطني[1].

كما يمكن للدائرة الابتدائية أن تحيل القضية على دائرة ابتدائية أخرى، ولها أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية، وتتم كل مراحل المحاكمة بحضور جميع قضاة الدائرة الذين يتقيدون فيها بما عرض عليهم من وقائع وأدلة، وتصدر الحكم بإجماع الأغلبية بعد مداولة سرية في جلسة علنية، ويكون مكتوبا ومعللا ومشاراً فيه إلى كل الآراء، حيث تنظر بتوقيع الحكم المناسب وجبر الضرر[2].

تتجلى العقوبات الأصلية التي تصدرها المحكمة في السجن المؤبد والمؤقت الذي لا يتجاوز (30) سنة، مع إمكانية الحكم بعقوبات تكميلية كالغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة عن الجريمة، دون المساس بحق الغير حسن النية، مراعية في ذلك الظروف الشخصية للمجرم والظروف المحيطة بالجريمة[3].

لم يتم النص على عقوبة الإعدام ضمن قائمة العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك تماشيا مع لائحة منظمة الأمم المتحدة رقم (44/128)، المؤرخة في 1989/12/15، والمتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام[4].

2- إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف

تختص دائرة الاستئناف بنظر الطعون بالاستئناف وإعادة النظر، فالإجراءات أمامها تقسم إلى إجراءات استئناف وإجراءات إعادة النظر.

1 – أنظر المواد (35) ومن (65) إلى (69) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 – أنظر القواعد من (131) إلى (144) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3 – أنظر المواد من (72) إلى (78) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد من (145) إلى (148) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4 – أنظر لائحة منظمة الأمم المتحدة رقم (44/128)، المؤرخة في 15/12/1989، والمتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام.

أ- إجراءات الاستئناف

يحق للمدعي العام وللشخص المدان استئناف الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية عند توافر أحد الأسباب التالية: خطأ جوهري في القانون، خطأ في الوقائع، خطأ في الإجراءات عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة.

يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى غاية البث في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي تتجاوز مدة الحكم بالسجن فيفرج عنه فوار في حال تبرئته، ويعلق تنفيذ العقوبة طيلة إجراءات الاستئناف.

يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص، أو الإفراج وغيرها من القرارات المشار إليها في المادة (82) من النظام الأساسي للمحكمة، ولا يترتب على الاستئناف أثر إيقافي ما لم تأمر دائرة الاستئناف بغير ذلك.

لهذه الدائرة في جميع الأحوال كل سلطات الدائرة الابتدائية، ولها إلغاء أو تعديل الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بالأغلبية في جلسة علنية، ويكون مسببا ومتضمنا آراء الأغلبية والأقلية[1].

ب- إجراءات إعادة النظر

يجوز للشخص المدان وبعد وفاته للزوج أو الوالد أو الوالدين أو أي شخص يكون قد تلقى قبل وفاة المتهم تعليمات خطية صريحة منه بذلك، أو للمدعي العام أن يطلب من دائرة الاستئناف إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو بالعقوبة:

- إذا تم اكتشاف أدلة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة أو وقت النظر في الاستئناف من شأنها تغيير الحكم في القضية.

1 – أنظر المواد (81)، (82)، (83) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد من)151) إلى)158) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- إذا تبين تزوير أو تزييف أو تلفيق في أدلة حاسمة كانت قد وضعت في الاعتبار عند المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة.
- إذا تبين سلوك جسيم ألحد القضاة أو إخلال جسيم بالواجبات من طرف أحد القضاة الذين اشتركوا في الإدانة على نحو كان يستوجب العزل.
- إذا رأت شعبة الاستئناف أن الطلب مؤسس، جاز لها أن تدعوا الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، أو تشكيل دائرة ابتدائية جديدة، أو تعيد بنفسها النظر في الحكم[1].

3- تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تنفذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي أبدت للمحكمة استعدادها للقيام بذلك، وفي حالة عدم قبول أية دولة يتم التنفيذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة تحت إشراف المحكمة وفقا للمعايير المتفق عليها في معاملة السجناء، كما يجوز لها نقل المحكوم عليه إلى سجن دولة أخرى، إما من تلقاء نفسها أو بطلب من المحكوم عليه.

تكون العقوبة ملزمة للدول الأطراف، وال يجوز تعديلها إلاّ من طرف المحكمة، كما لا يجوز لدولة ما تنفيذ الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة، وللمحكمة وحدها البث في التخفيف بعد قضاء ثلثي المدة أو (25) سنة في حالة السجن المؤبد عند توافر الشروط المنصوص عليها حسب نظامها الأساسي.

تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة التي تأمر بهما المحكمة، كما تؤول الممتلكات أو عائدات بيع العقارات إلى المحكمة[2].

1 – أنظر المادة (84) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد من (159) إلى (161) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2 – أنظر المواد من (103) إلى (110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد من (162) إلى (169) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المبحث الثاني

تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم الجنائية الوطنية

تختص المحاكم الجنائية الوطنية للدول بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في إقليمها أو ضد رعاياها أو التي يرتكبها رعاياها خارج إقليمها، وقد جرت عدة محاكمات خاصة بعد المجازر التي خلفتها الحرب العالمية الثانية [1]، وذلك أمام المحاكم الأوروبية **(المطلب الأول)**، وكذا المحاكم الرواندية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم الأوروبية

حاكمت المحاكم الأوروبية مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في كل من فرنسا وألمانيا

1- المحاكم الفرنسية

تعتبر فرنسا من بين الدول التي اعترف قضاؤها بعالمية اختصاصها القضائي في جوان 2005، حيث عرفت جريمة الإبادة الجماعية في قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم (92-684)، الصادر في 22 جويلية 1992، والذي دخل حيز التنفيذ في 01 مارس 1994 في الكتاب الثاني بعنوان "الجرائم والمخالفات ضد الأشخاص"، بموجب المادة (211) منه حيث اعتبرها جرائم تمس الإنسانية، وتخضع لاختصاصها القضائي العالمي.

كما وسع القانون رقم (2010-930)، والذي دخل حيز التنفيذ في 09 أوت 2010 المعتمد من طرف المشرع الفرنسي لمطابقة القانون الجزائي مع نظام روما الأساسي من مجال تجريم أفعال الإبادة، فجرم التحريض العلني والمباشر بكل الوسائل لارتكاب أفعال الإبادة ويعاقب على ذلك إذا نتج آثاره

1 – بعد استسلام ألمانيا النازية وانتصار دول الحلفاء، تمت محاكمة المجرمين النازيين المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، حيث أنشئت محاكم خاصة في الأقاليم المحررة من الاحتلال، تنفيذا للقانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا الصادر في 25/12/1945 ، والخاص بمعاقبة الجرائم التي ترتكب في هذه الأقاليم، للمزيد من المعلومات، أنظر : محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 54.

بالسجن المؤبد، وان لم يؤد إلى النتيجة الإجرامية فيعاقب بالسجن لمدة (07) سنوات، وغرامة مالية تقدر بـ (100.000) أورو[1].

عرفت فرنسا مجموعة من المحاكمات الشهيرة لبعض المجرمين النازيين بارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في فترة الحرب العالمية الثانية[2]، كما حاكمت بعض رعاياها الذين تعاونوا مع القوات النازية في العديد من القضايا نجد منها:

أ- "قضية "بيتان"

أدانت فرنسا المارشال "بيتان" وهو رئيس الحكومة الفرنسية من عام 1940 إلى 1944، وحكمت عليه بالإعدام في 15 أوت 1945، لكن أمام استياء الرأي العام الفرنسي من العقوبة الصادرة ضد الشخص الذي كان بطل معركة "فردان" أثناء الحرب العالمية الأولى، تم تعديل عقوبته إلى السجن مدى الحياة[3].

ب- قضية "نيكولاس كلاوس باريي"

أكدت غرفة الاتهام بمحكمة "ليون" الفرنسية بتاريخ 04 جويلية 1987 أثناء محاكمة رئيس شرطة باريس "نيكولاس كلاوس باريي" في الفترة الممتدة من سنة 1942 إلى 1944 أن الجرائم المنسوبة إلى المتهم ليست فقط من اختصاص المحكمة الفرنسية، ولكن هي من اختصاص كل الأجهزة القضائية للدول، بغض النظر عن الإقليم الذي ارتكبت فيه، وحسب القانون الفرنسي فإن الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية لا تتقادم، وهو ما يتطابق مع القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 1964/12/26 الذي يؤكد على عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وقد تم الحكم على المتهم بالسجن مدى الحياة[4].

---

1 – صليحة سي محي الدين، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الرم ضد الإنسانية، مذكرة لنبل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ديري وزو 10/07/2012، ص ص 70—71.

2 – عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية...، مرجع سابق، ص 200.

3 – مولود ولد يوسف، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي...، مرجع سابق، ص 47.

4 – جمال بلول، التنظيم القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري...، مرجع سابق، ص 121.

ج- قضية "ونسالس مونيشياكا"

قامت فرنسا بمحاكمة المسؤول الرواندي "مونيشياكا"، وهو رجل دين متهم من طرف الحكومة الرواندية بأنه شارك في أعمال الإبادة التي مست رواندا، حيث تم إلقاء القبض عليه وإحالته على المحكمة الفرنسية، التي حكمت بعدم الاختصاص بالنظر في هذه القضية، وهو الحكم الذي أكدته محكمة الاستئناف بتاريخ 1996/03/21.

وافقت محكمة النقض الفرنسية على إجراء المتابعة في 1998/01/06 بعد نقض الحكم أمامها، وحاكمته على أساس انتهاك أحكام "اتفاقية نيويورك" حول الوقاية والمعاقبة من التعذيب الصادرة في 1984/11/10، وليس على أساس ارتكابه جريمة الإبادة الجماعية[1].

كما رفعت عدة دعاوي منذ جوان 1994 من طرف عائلات الضحايا الروانديين الذين يعيشون في فرنسا، لكن قاضي التحقيق أصدر قراراً بعدم اختصاص القضاء الفرنسي بالنظر

قام الفرنسيون كذلك بتجارب نووية في منطقة "رقان" في الصحراء الجزائرية بتاريخ 1960/02/13، حيث فجرت أول قنبلة نووية، وتلتها (03) تفجيرات أخرى بتاريخ 1961/04/05، كانت لها أثاراً وخيمة على سكان المنطقة ومازالت إلى حد الآن[2].

2- المحاكم الألمانية

صادق البرلمان الألماني على مشروع تقنين جرائم القانون الدولي في 2002/06/30 الذي يعتمد على منهج دمج الجرائم الدولية التي تجرمها الاتفاقيات الدولية، بموجب نص خاص ينظم تجريمها في القانون الوطني.

عرفت المحكمة الجنائية بمدينة "فرانكفورت" والمحكمة العليا للجمهورية الألمانية الديمقراطية

1 – نادية اربية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 29 ماي 2011، ص 78

2 – مخلوف بوجردة، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ المناقشة، ص 49.

محاكمة العديد من مجرمي الحرب العالمية الثانية، وذلك لارتكابهم جرائم خطيرة مست البشرية جمعاء، وأصدرت عدة أحكام بالإدانة تتراوح بين الإعدام والسجن في عدة قضايا نجد منها:

أ- قضية "جاجيك نوفيسلاف"

وجه القضاء الألماني ضد "جاجيك نوفيسلاف" تهمة المشاركة في جريمة الإبادة الجماعية في حق أشخاص مسلمين من البوسنة في الإقليم اليوغسلافي سابقا سنة 1992.

غير أن المحكمة الألمانية كيفت الأفعال المرتكبة من طرف المتهم "نوفيسلاف" أنها تشكل جرائم المشاركة في قتل (14) شخصا من مسلمي البوسنة، وأصدرت في1997/02/02 حكما بالإدانة لمدة (05) سنوات حبس، وبذلك استبعدت تهمة المشاركة في جريمة الإبادة الجماعية، لعدم التمكن من إثبات الركن المعنوي الخاص بالقصد الجنائي الخاص للمتهم في القضاء على جزء أو كل الجماعة من مسلمي البوسنة[1].

1 – نادية اربية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق، ص ص 251-252.

المطلب الثاني

محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم الرواندية

تعتبر جريمة الإبادة المرتكبة في الإقليم الرواندي من أبشع الجرائم التي عرفتها البشرية وذلك نظرا للاختلاف العرقي بين جماعة الحكم في رواندا وهما طائفتي "الهوتو والتوتسي" منذ سنة 1992 إلى سنة 1994

تم التخطيط لعملية الإبادة الجماعية وتنفيذها بعناية فائقة وبطريقة منظمة وشاملة، إذ شاركت فيها جميع القطاعات، وقد لعبت وسائل الإعلام الدولية دورا أساسيا في هذه الإبادة من خلال بثها للسياسة الإيديولوجية العنصرية[1]

عملت الحكومة الانتقالية في رواندا في 19 جويلية 1994 على إعادة تنظيم الجهاز القضائي وتكوين القضاة وترميم البنايات، للإسراع في بدأ محاكمة الآلاف من المعتقلين.

بدأت أولى المحاكمات في رواندا في أواخر ديسمبر 1996، وفي ديسمبر 1997 تمت محاكمة (322) متهم من خلال (105) محاكمات جرت أمام المحاكم المختصة، حيث صدرت الأحكام بالإعدام على (111) متهم، وبالسجن المؤبد على (109) متهم، وحكم على (81) متهم بالسجن، كما تم تبرئة (19) متهم.

أوصت الحكومة الرواندية بجمع المتهمين بنفس التهم في محاكمة واحدة من أجل الإسراع في المحاكمات، لكن لقيت الكثير من العراقيل والصعوبات من بينها انتهاك حقوق المتهمين مما أثار استياء منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، وأدى إلى تدخلها لتقديم المساعدة للمتهمين والضحايا، وذلك بتعيين محامين أجانب يساهمون في هذه المحاكمات.

شرعت الحكومة الرواندية في أواخر أفريل 1998 بتنفيذ أحكام الموت، إما رميا بالرصاص أو الإعدام، وقد تميزت ظروف الاعتقال في رواندا بالقسوة، حيث لا تتوفر المعتقلات على أدنى الظروف الصحية والمعيشية[2].

---

[1] – مخلوف بوجردة، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 53-54

[2] – .جمال بلول، التنظيم القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري...، مرجع سابق، ص 124

وضعت الحكومة الرواندية نصوص تشريعية لتنظيم الاعتقالات الكثيرة، خاصة في الأشهر الأولى التي تلت أعمال الإبادة أين تم توقيف الآلاف من الأشخاص.
قامت الجمعية الوطنية الرواندية بوضع قانون في 08 سبتمبر 1996، يقضي بتسوية وضعية المعتقلين قبل 31 ديسمبر، ونصت على أن مدة الحبس الاحتياطي لا يجب أن تتجاوز 06أشهر، وبعدما ظهر أنه من المستحيل تحقيق هذا الهدف في التاريخ المحدد قامت بوضع قانون جديد في 26 ديسمبر 1997، يمدد تاريخ تسوية وضعية المعتقلين إلى 31 ديسمبر 1999، ويرفع مدة الحبس الاحتياطي بحيث لا تتجاوز سنتين[1]

كما وضعت الجمعية الوطنية القانون العضوي المؤرخ في 30 أوت 1996 الذي عرف جريمة الإبادة الجماعية في المادة (01) منه، ونظم التهم المكونة لها، وحدد أربعة فئات من المتهمين، حيث تشمل الفئة الأولى المخططين، المنظمين، المحرضين، المرتكبين والمشجعين لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية الذين يمكن متابعتهم بعقوبة الموت، وتتمثل الفئة الثانية في المتهمين بارتكاب أعمال القتل، ويتابعون بالسجن المؤبد، أما الفئة الثالثة فتضم المتهمين الذين ألحقوا جروحا خطيرة بضحاياهم، ويحاكمون بالسجن والغرامات المالية، والفئة الرابعة تضم المتهمين بارتكاب ج ا رئم الأموال، فيحكم عليهم بالتعويض عن الأموال التي أخذوها من الضحايا[2]

[1] – جمال بلول، التنظيم القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري...، المرجع نفسه، ص 125

[2] –.جمال بلول، التنظيم القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري...، مرجع سابق، ص 126–127

خاتمة:

تعد المسؤولية الجنائية الدولية بلا أدنى شك من الموضوعات الهامة التي باتت الحاجة الملحة إلى دراستها بصورة جيدة ومتأنية من قبل القائمين والدارسين، وذلك بسبب الوضع الراهن في العالم، وظهور الجرائم ذات الطابع الدولي، والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من خلال جرائم الإبادة الجماعية وانتهاك جميع الأعراف الدولية، فقد كان الفرد في الماضي بعيدا عن المسؤولية الجنائية الدولية سواءا كان رئيسا للدولة أو وكيلا عنها عند ارتكابه للجرائم الدولية.

إن فرض الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان هو أمر وثيق الصلة باستقرار الأمن والسلم الدوليين، حيث اعتبر الاعتداء عليها سواء في وقت السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة جريمة دولية تستوجب محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم إذا ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية وذلك تنفيذا لسياسة دولة معينة أو منظمة دولية.

أقر المجتمع الدولي جريمة الإبادة الجماعية من أشد الجرائم الدولية جسامة باعتبارها تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، وتسمى في القانون الدولي "جريمة الجرائم"، لذلك سعى جاهدا من أجل مكافحة هذه الجريمة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكابها على غرار الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب.

تم إخضاع جريمة الإبادة الجماعية لأحكام وقواعد المسؤولية الجنائية الدولية التي بدأت تستقر في القانون الدولي الجنائي، كما بدأت تخرج عن طابعها العرفي وأخذت تقترب من الشرعية الدولية المكتوبة، إذ تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية، مع استبعاد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة التي انحصرت في مجال تقديم التعويض المالي، والترضية اللازمة لجبر أضرار المجني عليهم.

- فرض مبدأ المساواة بين جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بغض

النظر عن صفاتهم ومراكزهم، ومهما كانت درجة مساهمتهم في اقتراف الجريمة، وذلك يعتبر تدعيما فعالاً لاستقرار أي نظام قانوني ولتحقيق عدالة جنائية دولية.

- يعود ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية عن أفعال الإبادة الجماعية والتي تشكل جرائم دولية بمقتضى القانون الدولي الجنائي، وتطوير أسسها وقواعدها إلى تضافر جهود دولية كبيرة على المستويين الوطني والدولي.
- كما يعتبر إقرار أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية خطوة هامة في مجال فرض الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، وهو أمر وثيق الصلة باستقرار الأمن والسلم الدوليين، حيث اعتبر الاعتداء عليها سواء في وقت السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة جريمة دولية تستوجب محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم إذا ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية وذلك تنفيذا لسياسة دولة معينة أو منظمة دولية.

- اعتبر المجتمع الدولي جريمة الإبادة الجماعية من أشد الجرائم الدولية جسامة باعتبارها تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، وتسمى في القانون الدولي "جريمة الجرائم"، لذلك سعى جاهدا من أجل مكافحة هذه الجريمة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكابها على غرار الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والجرائم ضد السالم.

- تم إخضاع جريمة الإبادة الجماعية لأحكام وقواعد المسؤولية الجنائية الدولية التي بدأت تستقر في القانون الدولي الجنائي، كما بدأت تخرج عن طابعها العرفي وأخذت تقترب من الشرعية الدولية المكتوبة، إذ تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية، مع استبعاد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة التي انحصرت في مجال تقديم التعويض المالي، والترضية اللازمة لجبر أضرار المجني عليهم.

- فرض مبدأ المساواة بين جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بغض

النظر عن صفاتهم ومراكزهم، ومهما كانت درجة مساهمتهم في اقتراف الجريمة، وذلك يعتبر تدعيما فعالاً لاستقرار أي نظام قانوني ولتحقيق عدالة جنائية دولية.

- يتميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ببعض النقائص التي من شأنها أن تؤثر في عمل المحكمة، وتحول دون الزجر التام لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، نجد منها ما يلي:

- إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في إرجاء التحقيق والمقاضاة لمدة 12 شهرا مع إمكانية تجديده لطلب الإرجاء مرة أخرى، من شأنها جعل عمل المحكمة ذو طابع سياسي، وهذا ما يؤدي إلى إفلات مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية من المساءلة الجنائية والعقاب.

- عدم سريان النظام الأساسي للمحكمة على الدول غير الأطراف فيه، هو أمر قد يؤدي بالدول إلى عدم الانضمام إليه، حتى لا يتابع رؤساءها وقادتها وجنودها الذين اقترفوا أبشع الجرائم الدولية كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وبذلك يصبح عمل المحكمة محدودا.

- كذلك تم تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية أمام القضاء الجنائي الوطني، حيث اختصت المحاكم الجنائية لبعض الدول بموجب تشريعاتها الداخلية بمتابعة ومحاكمة مرتكبيها استنادا إلى الاختصاص القضائي العالمي.

- رغم أن المجتمع الدولي قد قطع أشواطا كبيرة ومتسارعة من أجل تكريس المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، غير أن الطريق مازال طويلاً للوصول إلى الردع التام لهذا النوع الخطير من الإجرام الدولي طالما أن ذلك لا يزال مرتبطا بالسياسة الدولية وبمصالح الدول الكبرى في العالم، و طالما أنه لا توجد هناك نية حقيقية من قبل جميع الدول لقمع وزجر مقترفيها، فالإدانة وحدها لا تكفي إذ لابد أن تقترن بالعقاب على المستويين الدولي والوطني حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي.

- يجب كذلك على الدول توحيد العقوبات المقررة على جريمة الإبادة الجماعية في تشريعاتها الجنائية الداخلية، وذلك ضمانا لتوحيد الردع لمرتكبيها

المصادر والمراجع:

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1- أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

2- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي، من المحاكم الدولية إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

3- خليل محمود ضاري، يوسف باسيل، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

4- سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

5- سليمان عبد اهلل سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

6- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسات متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2007.

7- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

8- عبد الله فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

9- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

10- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

11- فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وتشكيلها والدول الموقعة عليها والإجراءات أمامها واختصاصها والج ارم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 17يوليو 1998 ومسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية دون سنة النشر.

12- محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1986.

13- محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

14- مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

15-

16- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة ألهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

17- مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

18- نجيب حمد قيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1- أيت مختار راضية، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 20/11/2013.
2- أحمد بن محمد محمود، القضاء الدولي الجنائي، نموذج المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعالقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009/2010.
3- جمال بلول، التنظيم القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
4- – حورية بن سيدهم، المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006.
5- – إسماعيل بن حفاف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006–2007.
6- صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 08–04–2012.
7- صليحة سي محي الدين، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 10/07/2012.
8- فالح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء القانون الدولي الجنائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2011.
9- لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ المناقشة.
10- محمد غالي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2005/2004.
11- مخلوف بوجردة، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ المناقشة.
12- منى حفيظ، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 2001-2002.
13- نادية اربية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 29 ماي 2011.

ثالثا: المقالات

1- إسماعيل بن حفاف، نظرة **على عمل هيئة الإدعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا السابقة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ولاقتصادية والسياسية، العدد 01الجزائر، 2008.
2- فلاح مدوس الرشيدي، **آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1989: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية** مجلة الحقوق، العدد 02، الكويت، 2003.
3- ليلى بن حمودة، **الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، الجزائر، 2008.
4- محمد صدارة، **التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ولاقتصادية ولسياسية، العدد 01، الجزائر، 2008.
5- محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 312، القاهرة، دون سنة النشر.

رابعًا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1 – اتفاقية مناهضة التعذيب وغير من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة بموجب قرر الجمعة العامة رم (39/46)، المؤرخ في 1984/12/10، والتي دخلت حيز التنفيذ في 26/06/1987، وقد انضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم الراسي رم (89–66)، ولمؤرخ في 16 ماي 1989، الصادر في الجريدة الرسمية عدد (20)، الصادرة في 17 ماي 1989.

2 – اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم (260) ألف (د–3)، المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، وقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12 جانفي 1951، وذلك وفقا لأحكام المادة 13 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم)63–339)، الصادر في 11 ديسمبر 1963، بالتحفظ، الجريدة الرسمية عدد (66)، الصادرة في 14 ديسمبر 1963.

3 – اتفاقيات جنيف الأربع، المعتمدة خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والتي دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950، وقد صادقت عليها الجزائر أثناء حرب التحرير الوطنية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960.

4 – البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المعتمدين خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في 08 جوان 1977، واللذين دخلا حيز التنفيذ في 07 ديسمبر 1978، وقد صادقت الجزائر عليهما بموجب المرسوم الرئاسي رقم (89–68)، الصادر في 16ماي 1989، الجريدة الرسمية عدد (20)، الصادرة في 17 ماي 1989.

5 – اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2391) (د–23)، المؤرخ في 26/11/1968، والتي دخلت حيز التنفيذ في 11/11/1970.

6 – اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ولمعاقبة عليها، المعتمدة بموجب قرر الجمعية العامة رقم (3068) (د–28)، المؤرخ في 30/11/1973، ولتي دخلت حيز التنفيذ في 1976/07/18، وقد صادقت عليها الجزر بموجب المرسوم رقم (82–01) ، المؤرخ في 02 جانفي 1982، الجريدة الرسمية عدد (01) ، الصادرة في 05 جانفي 1982.

7 – مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، التي اعتمدتها لجنةالقانون الدولي والمؤرخة سنة 1966.

8 – مشروع الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لسنة 1988.

9 – النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ، الذي اعتمد بموجب اللائحة الملحقة باتفاقية لندن، والمؤرخة في 08 أوت 1945.

10 – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، الذي اعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم)827)، والمؤرخ في 25 ماي 1993.

11 – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الذي اعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم)955)، والمؤرخ في 18 نوفمبر 1994.

12 – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 17/07/1998، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01/07/2002، وقد وقعت الجزائر على اتفاقية روما في 28 ديسمبر 2000، ولكنها لم تصادق عليها.

13 – القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المكملة لنظام روما الأساسي، المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في الفترة الممتدة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.

خامسا: القرارات واللوائح الدولية

1 قرار الجمعية العامة رقم (2712) (د–25)، الصادر في 15/09/1970، والمتعلق بمعاقبة وتسليم المجرمين.

2 قرار الجمعية العامة رقم (2840) (د–26)، الصادر في 18/12/1971، والمتعلق بعدم

تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

3 قرار الجمعية العامة رقم (80/47)، الصادر بتاريخ 16/12/1992، ولمتعلق بتعريف جريمة التطهير العرقي.

4 قرار مجلس الأمن رقم 780 (1992)، الصادر في 06/10/1992، والمتعلق بإنشاء لجنة الخبراء في يوغسلافيا سابقا.

5 قرار مجلس الأمن رقم 808 (1993)، الصادر في 12/02/1993، والمتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا.

6 قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993)، الصادر في 25/05/1993، ويضم الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

7 قرار مجلس الأمن رقم 935 (1994)، الصادر في 01/07/1994، والمتعلق بإنشاء لجنة تقصي الحقائق في رواندا.

8 قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994)، الصادر في 08/11/1994، والمتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

9 – تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها (53)، المؤرخ في 23 أفريل، 1 جوان، 2 جويلية أوت 2001، والمتضمن مشروع لجنة القانون الدولي.

10 – لائحة الجمعية العامة رقم (96/01)، الصادرة في 11 ديسمبر 1946، والمتعلقة بتعريف جريمة الإبادة الجماعية.

11 – لائحة منظمة الأمم المتحدة رقم (44/128)، المؤرخة في 15/12/1989، والمتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام.

12 – لائحة مجلس الأمن رقم (1165)، المتعلقة بإنشاء الغرفة الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمؤرخة في 30 أفريل 1998.

الموضوع	الصفحة
مقدمة	3
الفصل الأول: النظام القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية	5
المبحث الأول: نشأة وتطور المسؤولية الجنائية الدولية	6
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية	7
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية	7
الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الجنائية الدولية	8
أولا: العنصر الموضوعي	8
ثانيا: العنصر الشخصي	9
المطلب الثاني: آراء الفقهاء حول المسؤولية الجنائية الدولية	11
الفرع الأول: الخلاف الفقهي الدولي حول تحديد أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية	11
الفرع الثاني: موانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية	12
المبحث الثاني: قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية	15
المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية	15
الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية	16
أولا: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية	16
ثانيا: التعريف الاتفاقي لجريمة الإبادة الجماعية	17
الفرع الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية	18
أولا: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية	18
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية	21
ثالثا: الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية	22

الفرع الثالث: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم	22
أولا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجريمة ضد الإنسانية	23
ثانيا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب	24
ثالثا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة التطهير العرقي	25
المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية	27
الفرع الأول: مبادئ فرض المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية	27
أولا: تجريد جريمة الإبادة الجماعية من الطابع السياسي	27
ثانيا: عدم التقادم في جريمة الإبادة الجماعية	29
ثالثا: عدم العفو في جريمة الإبادة الجماعية	31
رابعا: خضوع جريمة الإبادة الجماعية لمبدأ الاختصاص العالمي	32
الفرع الثاني: حالات تحمل الفرد للمسؤولية الجنائية الدولية	32
أولا: المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكب الجريمة	33
ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية للشريك في الجريمة	34
ثالثا: المسؤولية الجنائية الدولية للمحرض على الجريمة	35
رابعا: المسؤولية الجنائية الدولية للآمر بارتكاب الجريمة	37
الفصل الثاني: تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية	39
المبحث الأول: تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية	40
المطلب الأول: محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (يوغسلافيا سابقا مثالا)	40
الفرع الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا	41
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا	43
الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا	45

المطلب الثاني: محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم الجنائية الدولية الدائمة	47
الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها	47
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	50
أولا: الإجراءات السابقة على المحكمة	50
ثانيا: إجراءات المحاكمة	51
المبحث الثاني: تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم الوطنية	56
المطلب الأول: محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم الأوروبية	56
المطلب الثاني: محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أمام المحاكم الرواندية	60
خاتمة	62
قائمة المراجع	65
الفهرس	72